الفقه الإسلامي
وفكرة المنظمات الدولية

محاولة تأصيلية لما تقوم عليه منظمة المؤتمر الإسلامي

دكتور

محمود السيد حسن داود

مدرس القانون الدولي العام بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

٢٠٠١ - ٢٠٠٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين، وبعد:

منذ أن كلفت معيداً في قسم القانون الدولي العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، وأنا أحدث نفسي بالأعباء الكبيرة والثقيلة التي يحملها أعضاء هذا القسم في هذه الجامعة العريقة، تجاه القانون الدولي العام بصفة عامة لسرعة تطوره وحاجته إلى الترسيخ في أذهان الدول[1]، حتى

(١) والحاجة إلى ترسيخ القانون الدولي في أذهان الدول بدت قوية بعد أن شنت الولايات المتحدة الأمريكية هجماتها الشرية والقاسية ضد أفغانستان المسلمة في الثامن من الشهر الجاري أكتوبر ٢٠٠١، إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر الماضي، دون تحقيقات أو تقديم أدلة اتهام وبيد المجني عليه لا بيد السلطة المختصة بذلك، وبهذه الهجمات ضربت الولايات المتحدة بالقانون الدولي عرض الحائط، وكأنها لم تعرف منه شيئًا، أو لم يبق له أثر في ذهنها فضلاً عن ترسيخه والدفاع عنه، لأنها أقوى دولة في العالم الآن، أو كأنها رجعت بالقانون الدولي إلى الوراء قرابة خمسة عشر قرنًا واستبدلت به قانون الذئاب أو قانون الجاهلية، الذي لخصه «النابغة» ذلك الشاعر الجاهلي فقال:

تعدو الذئاب على من لا ذئاب له وتتقي صولة المستأسد الضاري

وياله من نظام قانوني، يثبت أن القانون الدولي اليوم في حاجة شديدة إلى تثبيته وترسيخه وإيمان الدول به، لأنه لا يزال غضًا طريًا، ولقمة سائغة لا تستعصي على الذئاب الجائعة من ضواري الصحراء وكواسر الهواء.

يستوي عوده وتقوى مؤسساته، ويقترب من نظيره القانون الداخلي، وتجاه القانون الدولي الإسلامي بصفة خاصة، لحاجته هو أيضًا إلى إبراز كنوزه وخزائنه، ودرره ولآلئه، وحتى يأخذ حقه من الدراسة والبحث كغيره من سائر فروع الفقه الإسلامي، ومنذ ذلك الحين وكلما خطوت خطوة في طريق الدراسات العليا أزداد شفقة على نفسي خوفًا من أن لا أتابع سير من سبقني على هذا الطريق من أساتذتنا الأجلاء وعلمائنا الأفاضل بنفس الأخلاق ونفس الجد أو نفس الكفاءة.

ومما شغلني كثيرًا في دراسة القانون الدولي العام، فكرة المنظمات الدولية ومدى صلتها بالفقه الإسلامي، حيث إن الدارس والمتعمق في الفقه الإسلامي لا يجد لهذا المصطلح ولا لمضمونه وجودًا بين فقهاء المدارس الإسلامية على كثرتها وا تساعها، وثرائها وسخائها، وباتت فكرة المنظمات الدولية الحديثة لغزًا ينتظر الحل في الدراسات الإسلامية الحديثة، أو المقارنة بالدراسات القانونية والتي لم تتعرض لها بجد حتى الآن، فهل عجز الفقه الإسلامي عن تغطية هذا المجال الدولي وإيجاد الأحكام الخاصة به؟ وإذا لم يكن عاجزًا فلماذا لم يقدم لنا الفقه الإسلامي هذه الفكرة؟ ولماذا لم تمارس في عهود الدولة الإسلامية الزاهرة؟ ولماذا لم يقدم لنا جمهور الفقه الإسلامي تصورًا دقيقًا للمنظمة الدولية يمكن أن نقدمه ونزهو به اليوم إذا ما قدم لنا الفقه الوضعي - مثلاً - منظمة الأمم المتحدة؟ فنقارن بينهما، ونرى مدى ثراء الفقه الإسلامي من خلال هذه المقارنة.

وحيث إن إيماننا بكمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان أرسخ من الجبال وأعمق من خفايا الضمائر لقوله سبحانه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[١]، فإننا نؤمن بأنه لابد أن يكون للشريعة الإسلامية حلاً، ولها في هذا الوضع موقفًا، وعلينا وعلى المشتغلين بالفقه الإسلامي أن نبرز ذلك في الثوب اللائق بالإسلام والذي نعهده به.

ولو كانت فكرة المنظمات الدولية فكرة مهملة أو قليلة الأهمية اليوم، لهان الأمر، ولتركت دراستها يستولد ها الزمن في أي وقت يتمخض أحد الباحثين بها، لكنها فكرة بات لها في الواقع الدولي أهمية بالغة، وأثر بارز على القانون الدولي العام، حيث أرغم الأخير على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لها، كما أفسح المجال لقرارات المنظمات الدولية لتكون مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام[٢]، أو لتكون على الأقل

---

(١) المائدة، آية رقم ٣.

(٢) حول القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية يراجع:

-Charles ROUSSEAU, Droit International Public, Tome 1, Introduction et Sources, paris 1970, pp. 433: 443, - M. Virally, La vleur Juridique des recommandation des oOrganisations internationalses, AFDI, 1956, pp, 66 - 96.

كما يراجع أستاذنا الدكتور جعفر عبد السلام، مبادئ القانون القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ط الثالثة، ١٩٩٠، ص ٢٣٠ وما بعدها، ولسيادته أيضًا المنظمات الدولية دراسة فقهية = وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية ط السادسة، ص ٨٠ وما بعدها.

الركن المادي للعرف الدولي[١]، هذا إلى جانب نشوء كثير من الفروع الجديدة للقانون الدولي العام في أحضان المنظمات الدولية، مثل القانون الدولي الاقتصادي[٢]، والقانون الدولي للبيئة[٣]، حيث كانت هذه الفروع حصاد سنوات متصلة من النشاط للفروع المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في كثير من المجالات[٤].

وهذه الأهمية التي بلغت شأوًا بعيدًا في الفقه الدولي الوضعي هي التي تدفعنا دفعًا إلى إلقاء الضوء على هذه الفكرة في الفقه الإسلامي[٥]، لتكون

---

(١) يراجع حول العرف الدولي أستاذنا الدكتور عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.

(٢) حول هذا الفروع يراجع مؤلف أستاذنا د. جعفر عبد السلام، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، مركز البحوث والتنمية، جدة، ١٩٧٨.

(٣) يراجع حول القانون الدولي للبيئة الوثائق التالية:

- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développenment (13 /06/ 1992) - Convention - cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (09 / 05 / 1992) - Convention sur la diversite biologique (05 / 06/ 1992), Pierre - Marie DU-PUY , Grands textes de droit international public, DALLOZ 1996, p.760: 818.

(١) يراجع في ذلك أ.د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٤، ص ٢١: ٢٣.

(٥) لقد آثرنا أن نستخدم في هذا الصدد وفي عنوان البحث مصطلح «الفقه الإسلامي» بدلاً من الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية وهي التي نزلت بالوحي على رسول الله ﷺ - في الكتاب والسنة، مما يتعلق بالعقائد وأفعال المكلفين وغير ذلك قطعيًا كان أو ظنيًا، نؤمن بكمالها وخلوها من الشوائب والعيوب، أما الفقه الإسلامي والذي =

درسًا تأصيليًا لما تقوم عليه منظمة المؤتمر الإسلامي اليوم.

وتجيئ دراسة هذه الفكرة في مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: في بيان أهمية الدراسة وضرورة تقديمها.

الفصل الأول: مفهوم المنظمات الدولية في القانون الدولي العام.

الفصل الثاني: موقف الفقه الإسلامي من فكرة المنظمات الدولية.

خاتمة: مدى استيعاب الفقه الإسلامي لفكرة المنظمة الدولية.

وإني إذ أسلك هذا الطريق، فإني أدرك ثقل المهام والأعباء الجسام، رغم قلة حيلتي وبسيط بضاعتي، ولذا فإني أستمد القوة والعون من القوي

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ويقصد به أيضًا مجموع الأحكام التي توصل الأئمة إلى استنباطها من الأدلة التفصيلية، فإنه لا يعتبر تشريعًا إلهيا ولا يتمتع بقوة الإلزام الأبدية التي يتصف بها الشرع الحنيف، وذلك لأن أعمال الفقهاء مجرد آراء وأفهام لأربابها، وما نسبت هذه الأعمال إلى الشرع الإسلامي إلا لاستنباطها منه.

وبناء على ذلك يمكن القول أن مصطلحا ما جديد في الفقه الإسلامي، أو القول بضرورة التجديد في الفقه الإسلامي، على عكس الأمر في الشريعة الإسلامية لأنها كاملة وليست في حاجة إلى تجديد أو مزيد، كما أن المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذه الحالة ستكون مقارنة بين آراء بشرية، وإن اختلف استمداد كل منهما يراجع في ذلك: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ، ج١، ص ١٣، د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م، ص ٩، ٣٥.

المتين، وأستلهم التوفيق من الله وحده، وأسأله سبحانه العلم النافع، والرزق الواسع، والقلب الخاشع، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصل اللهم وسلم وبارك علي سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين إلى يوم الدين.

د. محمود داود

* * *

الفصل الأول
مفهوم المنظمات الدولية في القانون الدولي العام

فحيث إن مصطلح المنظمات الدولية Organisations internationales مصطلح حديث النشأة[١]، وبالتالي لم تتعرض له كتب التراث في الفقه الإسلامي أو السياسة الشرعية، فإننا نقدم هذا الفصل أولاً لبيان مفهوم المنظمة الدولية في الوسط الذي عرف هذا المصطلح فيه لدى خبراء القانون الدولي العام، ومفهوم المنظمة الدولية يتضح من خلال تعريف المنظمة الدولية، وبيان العناصر التي إذا توافرت نشأت المنظمة الدولية وقامت على أرض الواقع، ونبين ذلك من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: تعريف المنظمة الدولية.

المبحث الثاني: عناصر المنظمة الدولية.

* * *

(١) يقرر البعض أن مصطلح «المنظمات الدولية» استخدم لأول مرة من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حينما قررت في رأي استشاري عام ١٩٢٧ أن اللجنة الأوروبية للدانوب ليست دولة وإنما منظمة ذات أهداف خاصة. يراجع: د.أ. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة: ط الخامسة، ص ٣٦ حاشية رقم١٧.

المبحث الأول

تعريف المنظمة الدولية

المدقق في كتب المنظمات الدولية وأبحاثها يستطيع أن يد رك أن فقهاء القانون الدولي العام وخبرائه قد اختلفت عباراتهم في صياغة تعريف المنظمة الدولية، وإن كان هناك قاسمًا مشتركًا من العناصر التي يتم الإشارة إليها في كل تعريف، وحتى نصل إلى التعريف المختار في فقه القانون الدولي العام والمنظمات الدولية نقدم هذه المجموعة المختارة من التعريفات التي قدمها فقهاء القانون الدولي العام.

* المنظمة الدولية هي: تجمع ذو طابع دائم، ويتكون بصفة أساسية من الدول، ويقوم بهم على أساس اتفاق متعدد الأطراف غالبًا، وله أجهزة خاصة تمتلك اختصاصات شرعية[١].

* أو أن المنظمة الدولية هي: هيئة تنشئها الدول باتفاق وتملك أجهزة مشتركة، ولها شخصية قانونية متميزة عن الدول الأعضاء فيها[٢].

---

(1) Jean combacu et serqe sur, Droit International Public, DOMAT DROIT PUBIC, 2e Edition, Montchrestien, Paris, 1995.p.716.

(٢) كان هذا هو التعريف المقترح في الأعمال التحضيرية لتقنين قانون المعاهدات ويراجع:

- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et alain pellet: Droit international puplic, 4e Edition , LGDJ, paris 1992, p.553.

* أو أن المنظمة الدولية هي: هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

* أو أن المنظمة الدولية هي: مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزود بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية[٢].

* أو أن المنظمة الدولية هي: كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[٣].

وقد اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٣/ ٥/ ١٩٦٩، ودخلت في السريان في ٢٧/ ١/ ١٩٨٠، دون أن تتضمن مثل هذا التعريف، واكتفت فقط في م٢/ ١ (١) ببيان أن تعبير المنظمة الدولية يقصد به كل منظمة حكومية، وكان صياغة هذه الفقرة كالتالي:

- (L'expression "Organisation internationale" s'entend d'une organisation intergouvernementale).

- Pierre - Marie Dupuy, Grands téxes de droit international puplic, Edittion DALLOZ, paris 1996, p.226.

(١) أستاذنا د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ٧ مرجع سابق.

(٢) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢١٤.

(٣) أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، ط الخامسة، ١٩٨٩، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

* أو أن المنظمة الدولية هي: هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها ككيان مستقل للعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف، وتمنحها من أجل ذلك بعض السلطات والاختصاصات التي يتكفل الميثاق المنشئ للمنظمة ببيانها وتحديدها[١].

* أو أن المنظمة الدولية هي: كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع رغبة في الوصول إلى أهداف معينة على الصعيد الدولي[٢].

* أو أن المنظمة الدولية هي: كل اتفاق دائم بين مجموعة من الدول لتحقيق أغراض مشتركة فيما بينها[٣].

* أو أن المنظمة الدولية هي: تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي يتجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه[٤].

---

(١) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ص ٣١٨ مرجع سابق.

(٢) أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الخامسة، ص ٣٦، ٣٧.

(٣) أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٣٦.

(٤) أ.د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية ـ النظرية العامة للتنظيم الدولي ـ الأمم المتحدة ـ الجامعة العربية) دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٠، ص ١٢٥.

* أو أن المنظمة الدولية هي: تنظيم تعاوني ينشأ عادة من دولتين أو أكثر بمقتضى معاهدات تعقد فيما بين هذه الدول ليؤدي بعض الاختصاصات المحددة ذات المصلحة المشتركة التي توضع موضع التنفيذ خلال اجتماعات دورية وبواسطة هيئة من الموظفين(١).

* أو أن المنظمة الدولية هي الهيئة الدائمة التي تنشئها مجموعة من الدول وتضع لها وثيقتها المؤسسة وتمنحها اختصاصات محددة وتعبر عن شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها(٢).

* أو أن المنظمة الدولية هي: هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها(٣).

* أو أن المنظمة الدولية هي: ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة(٤).

---

(١) د. محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص ٢٣٧.

(٢) أ.د صلاح شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، ١٩٩٨م، ص ١٥

(٣) أ.د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٣٧.

(٤) أ.د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الأسكندرية، ص ١٣.

وبمراجعة التعريفات السابقة والنظر فيها بدقة يتبين لنا عدد من الملحوظات القانونية، ونستطيع أن نرصدها فيما يلي:

أولاً: التعريفات و«الطريق الوصفي»:

إن معظم التعريفات التي يقدمها فقهاء القانون الدولي العام للمنظمة الدولية لا تخرج عما يعرف باسم «التعريف الوصفي»[1]، وذلك بمحاولة تقديم أكبر قدر من أوصاف أو خصائص المنظمة الدولية داخل التعريف، وإن اختلفت هذه التعريفات فيما بينها على قدر الخصائص التي يجب ذكرها في التعريف، حيث يفصل البعض كثيراً في ذكر الخصائص أو الأوصاف التي يرى أنها تحدد أو تميز بدقة المنظمة الدولية، ويقتصر البعض الآخر على ذكر العناصر الأساسية فقط التي تساهم في تمييز المنظمة عما قد يشتبه بها من كائنات قانونية أخرى.

وينتقد أو يعارض البعض هذا الطريق أو ذلك المسلك في تعريف المنظمة الدولية، ويرى أن كافة التعريفات التي أوردتها كتابات جهابذة الفقه الدولي قد وقعت في هذا الحظر، لأنها راحت تعدد أوصاف المنظمة الدولية دون أن

(١) بل يرى البعض بأن التعريف الوصفي هو السبيل الوحيد لتعريف المنظمة الدولية، حيث يقول: «إذا أردنا أن نضع تعريفًا للمنتظم الدولي فلسنا نري إلى ذلك سبيلاً إلا من خلال تعريف وصفي يعدد الخصائص التي يتضمنها» يراجع أ. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ص ١٢٥ مرجع سابق.

تولي عنايتها التعريف في ذاته[١].

والذي نراه أن الوصف يمكن أن يكون طريقًا دقيقًا لتحديد المراد، ولتمييز المنظمة الدولية عن غيرها، لأن وصف الشيء يعني نعته بما فيه، ومنه وصف الطبيب الدواء يعني تعيينه باسمه ومقداره، ووصف الخبر يعني حكايته، وقولهم وصف الثوب الجسم يعني أظهر حالته وبين هيئته وحدده تحديدًا دقيقًا[٢].

ولصحة هذا الطريق أجاز فقهاء الإسلام البيع الذي يقتصر فيه بالوصف على تحديد المبيع، لما فيه من كفاية في تحديد ه وتمييزه وهو بيع المواصفة وهو أن يبعه الشيء بصفته، وليس عنده ثمن يحصله ويدفعه للمشتري، أو هو بيع الشيء بصفته من غير رؤية، أو بيع السلم، وهو بيع شيء موصوف في الذمة، وما في الذمة هنا، هو وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والإلتزام[٣].

---

(١) أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٣٥، ١٣٦ مرجع سابق.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، باب الفاء فصل الواو، ص ٣٣٧، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة وصف، باب الواو، ص ١٠٧٩.

(٣) يراجع في هذا النوع من البيوع: شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين بن الهمام، على الهداية لشيخ الإسلام المرغيناني، ج ٥، ط الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٦ هـ، ص ٣٢٢، وما بعدها، ومعه حاشية سعدي جلبي بالهامش نفس الموضع، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة =

وإذا كان التعريف المنضبط للمنظمة والذي يراه المعارضون للطريق الوصفي هو الذي يشتمل على أركان وشروط المنظمة والتي تكمن - كما يرون - في الاتفاق المبرم بين مجموعة من الدول والإرادة الذاتية للمنظمة والدوام، فإن معظم التعريفات التي توصف بالتعريفات الوصفية تشمل كل هذه الأركان والشروط وزيادة، مثل تعريف المنظمة بأنها «هيئة تنشئها الدول باتفاق، وتملك أجهزة مشتركة ولها شخصية قانونية متميزة عن الدول الأعضاء فيها»[1].

ولا يعيب هذا الطريق - فيما نرى - إلا بعض الحشو الذي قد يلازمه عند تقديم التعريف، وذلك لأن تعريف المصطلحات الفقهية والقانونية يجب أن تكون دقيقة في تكوينها، وجامعة لكل أوصافها، ومانعة من دخول

= الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٣، ص ١٩٥، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح - طرابلس، ليبيا ج ٢، ص ٥٨٥، . . . مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، على منهاج الطالبين للنوي، دار الفكر، ج ٢، ص ١٠٢، - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، ج ٢، ص ٢١٤، المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج٤، ص ٩٧.

(1) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et alain pellet: Droit international public, 4e Edition, LGDJ, paris 1992 , p.553.

المصطلحات الأخرى فيها، كما يجب أن تكون في أوجز عبارة ممكنة[١].

ثانيًا: التعريفات ومصطلح «هيئة دولية»:

إن معظم التعريفات السابقة بدأت وصف وتعريف المنظمة الدولية بأنها «هيئة Une Institution . . . »[٢]، وبين مصطلح «المنظمة» ومصطلح «الهيئة»

---

(١) من التعريفات التي اعتراها بعض الحشو إلى حد ما تعريف المنظمة الدولية بأنها «تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي يتجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه» ، أ. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية ـ النظرية العامة للتنظيم الدولي ـ الأمم المتحدة ـ الجامعة العربية) دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠، ص١٢٥.

ومن الواضح وجود الحشو الذي يلازم الوصف في قوله ـ مثلاً ـ «تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي يتجسد في شكل هيئة دائمة»، وكان يكفيه القول بأنها هيئة دولية دائمة.

ومن التعريفات أيضًا القول بأن المنظمة الدولية «تجمع ذو طابع دائم ويتكون بصفة أساسية من الدول، ويقوم بهم على أساس اتفاق متعدد الأطراف غالبًا، وله أجهزة خاصة تمتلك اختصاصات شرعية» وكان يكفيه «كان قوله» تجمع ذو طابع دائم، ويتكون بصفة أساسية من الدول، ويقوم بهم. . . » أن يقول هيئة دولية دائمة.

Jean Combacau et serqe sure, Droit International public, DOMAT DROIT PUBLIC, 2e Edition, Montchrestien, Paris, 1995, p. 716.

(٢) من هذه التعريفات أستاذنا د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ٧، أ. د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي للنظرية العامة، ص ٣١٨، أ. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج١، ص ٢٦٥، ٢٦٦، أ. د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، ص ٣٧، أ. د. صلاح شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، ص ١٥، وأيضًا:

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et alain pellet: Droit International Public, 4e Edition, LGDJ, Paris 1992 p.553.

عموم وخصوص، إذ إن مصطلح المنظمة أخص من مصطلح الهيئة ومصطلح الهيئة أعم من مصطلح المنظمة، وعلى ذلك فإن تعبير « الهيئات الدولية»[١]، يشمل في مفهومه المنظمات الدولية لكن العكس غير صحيح، فتعبير الهيئة يشمل إلى جوار المنظمة كافة الكيانات التنظيمية التي تعج بها الحياة الدولية المعاصرة، والتي لا تعتبر منظمات دولية مثل المشروعات الدولية العامة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والكيانات التي لا تدخل في المفهوم الدقيق للمنظمات الدولية مثل المكاتب والأجهزة والصناديق التي لا تعتبر منظمات دولية لافتقارها إلى عنصر أو أكثر من العناصر الضرورية لقيام المنظمة الدولية[٢].

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن التعريفات التي تتصدر بوصف المنظمة الدولية على أنها «هيئة» تتفق والمنطق السليم طالما أنها تتبعها بما يحدد هذه الهيئة وبما يلزم المنظمة الدولية من أوصاف، وبالتالي فإن هذه التعريفات لا تحدث ترادفًا بين مصطلح الهيئة ومصطلح المنظمة بهذه الطريقة[٣]، لأنها لا

---

(١) وقد عرفت الهيئات الدولية بأنها هي: كافة الأشكال التنظيمية من مكاتب واتحادات ومؤسسات ومنظمات ومشروعات التي تنشئها الدول وتسلم لها بنوع من الشخصية القانونية الدولية، والتي تستهدف تحقيق التعاون المشترك بين الدول أو العمل على تحقيق أهداف تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي أو اشباع حاجات عامة في إطاره. أ. د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ١٢٧.

(٢) أ. د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣١٧.

(٣) على عكس ما يراه البعض من وجود الترادف عندما يقع في صدر تعريف المنظمة بأنها هيئة دولية، ومن هؤلاء أ. د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٣٦.

تقتصر في تعريف المنظمة على أنها هيئة دولية فقط، ولو اقتصرت على ذلك لحدث الترادف، لكنها عندما توصف المنظمة الدولية بأنها هيئة دولية تبادر على الفور بوضع الضوابط والأسس التي تميز هذه الهيئة عن غيرها وتجعلها قاصرة على تقديم الصورة الكاملة للمنظمة الدولية، كأنه يريد أن يقول إن المنظمة الدولية هي هيئة دولية ذات صفات معينة.

ومما يشير إلى صحة هذا المسلك وإطلاق وصف الهيئة مصحوبًا بقيود معينة على المنظمة الدولية دون أن يحدث ذلك الترادف، ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من استخدام مصطلح «Institiution Specialisees» في النسخة الفرنسية[١]، بمعنى هيئات متخصصة لكنه يقصد بها المنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني، ومنظمة الصحة العالمية، بل إن كثيرًا من فقهاء القانون الدولي العام[٢]، يعبرون عن منظمة الأمم المتحدة بقولهم هيئة الأمم المتحدة، ويقولون مقاصد الهيئة ومبادؤها، وتكوين الهيئة واختصاصاتها، وهم يقصدون مقاصد المنظمة ومبادؤها وتكوينها واختصاصاتها.

---

(١) يراجع النص الفرنسي للمادة ٥٨، ٥٩، من ميثاق الأمم المتحدة في:

Pierre - Marie Dupuy, Grands te`xtes de droit international public, Edition DALLOZ, paris 1996, p.16, 17.

وحول هذه النصوص يراجع:

Jean - peirre COT et Alian PELLET, PREFACE DE JAVIER PEREZ DE CUELAR, LA Charte des Nations Unies, Commentarie article par article, 2e Edition, ECONOMICA, paris 1991, pp.913: 927.

(٢) من هؤلاء أ.د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، ج ٢، ط الثانية عشرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص ٦١٤، ٦١٥.

ثالثًا: التعريفات ومصطلح «اتفاق» أو «مؤتمر»:

إذا كان معظم فقهاء القانون الدولي العام يصدرون تعريفهم للمنظمة الدولية بمصطلح «هيئة» كما سبق القول، فإن القلة منهم يصدرون هذا التعريف بمصطلح آخر هو كلمة «اتفاق»[١]، أو كلمة «مؤتمر»[٢]، كأنهم يريدون القول بأن المنظمة الدولية هي اتفاق ذو خصائص أو أركان وشروط معينة، أو هي مؤتمر ذو خصائص أو أوصاف معينة.

وإن كنا نتفق وتصدير التعريف بمصطلح «هيئة» أو ما يقرب منها مثل كلمة «كيان» أو «كائن قانوني»، أو ما شابه ذلك، فإننا لا نتفق وتصدير التعريف بمصطلح «اتفاق» لأن هذا المصطلح وإن أشار إلى الركن الأساسي لكل منظمة دولية؛ لأنه هو الذي يحدد أهدافها ومبادئها وأجهزتها وغير ذلك، بل ويميز نشأة الدولة عن نشأة المنظمة، لأن الدولة لا تحتاج إلى اتفاق دولي ينشئها، بل تحتاج فقط إلى أركانها الأساسية من وجود الشعب والإقليم والسلطة السياسية[٣]، أما المنظمة الدولية فإنها تحتاج بالضرورة إلى

---

(١) من هؤلاء أ. د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٣٦، حيث عرف المنظمة الدولية بأنها «كل اتفاق دائم بين مجموعة من الدول لتحقيق أغراض مشتركة فيما بينها».

(٢) من هؤلاء أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص ٢١٤، حيث يعرف سيادته المنظمة الدولية بأنها «مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزود بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية».

(٣) في الدولة والأركان اللازمة لقيامها يراجع: أ. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون =

اتفاق دولي يظهرها إلى حيز الوجود، إلا أن تصدير التعريف بمصطلح «اتفاق» لا يشير دائمًا إلى وجود منظمة دولية، بل ويصرف الذهن عن طريق القيود التي تليه إلى أى نوع من الاتفاقات والمعاهدات الدولية د ون أن تكون بالضرورة ميثاقًا لمنظمة دولية، لأنه قد توجد اتفاقات أو معاهدات دولية دائمة تبرم بين مجموعة من الدول لتحقيق أغراض مشتركة فيما بينها، لكنها لا تمثل أو تنشىء منظمات دولية كمعاهدات السلام الدائمة التي تبرم بين الدول.

وحتى تشير الاتفاقية إلى وجود منظمة دولية لابد من الإشارة إليها

= الدولي العام بالأسكندرية، ط الثالثة، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، ص ٢٧٦، وما بعدها، أ.د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة منشأة المعارف بالأسكندرية ص٣١٩، ولسيادته أيضًا: الأحكام العامة، قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، ص ٦٤٣، وما بعدها، أ.د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، فبراير ١٩٧٠، ص ٢١١، وما بعدها، مستشار علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، إشراف محمد توفيق عويضة، الكتاب الأول، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥م، ٨٩، وما بعدها كما يراجع:

Simone dreyfus, Droit des relations internationales, Elements de droit international public, 2e Edittion paris, 1981, p63..... - Jean Combacau et serqe sur, Droit International public, DOMAT DROIT BUBLIC, 2e Edittion, Montchrestien, paris 1995, p.225. ..- Nguyen Quoc Dinh, patrick Daillier et alain pellet : Droit International public, 4e Edition, LGDJ, Paris, 1992, p. 393.

والتعبير عنها بما يفهم منه ذلك، كقولهم في التعريف بأن المنظمة الدولية: هيئة أو كيان أو كائن قانوني أو تجمع أو تكتل أو غير ذلك مما يستعمله الفقهاء عادة، ولعل أكبر دليل على ذلك أن من فضل استخدام لفظ «اتفاق» هو نفسه الذي عاد واستخدم لفظ «هيئة» بدلاً منه في موضع آخر لتعريف المنظمة الدولية، حيث عرفها عند الحديث عن العلاقة بين التنظيم الدولي والنظم الدولية والمنظمات الدولية فقال: «أما المنظمة الدولية هي: الهيئة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بتحقيق أغراض مشتركة فيما بينهم»[١].

وأما تصدير التعريف للمنظمة الدولية بمصطلح «مؤتمر» فإن ذلك يتعارض وما أكده معظم فقهاء القانون الدولي من ضرورة توافر عنصر الدوام في المنظمة[٢]، وهذا العنصر هو الذي يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، لأن المؤتمر عادة ينعقد لمهمة خاصة ينتهي بانتهائها، بخلاف المنظمة الدولية التي تحقق أهدافها ذات طبيعة مستمرة.

---

(١) أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ٤١.

(٢) من هؤلاء أ.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٠٨، أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣٢٢، أ.د. مصطفى فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٤٧، أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام جـ١، الجماعة الدولية، ص ٢٦٨، أ.د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ص ١٢٧، أ.د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، ص ٣٩ مراجع سابقة.

وعلى ذلك فالمؤتمر الدولي لا يعد منظمة دولية وإن استمر لمدة طويلة كمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي والذي استغرق ثلاث سنوات «من نوفمبر ١٩٨٠، وحتى سبتمبر ١٩٨٣ «لأن هذه المؤتمرات إذا ما كللت أعمالها بالنجاح وتحقق الهدف منها تم انتهاؤها»[١].

والذي يبدو أن من رأى تعريف المنظمة بأنها «مؤتمر. . . إلخ» قد شايع الفقه السوفييتي لأنه لا يشترط لقيام المنظمة أن تكون دائمة متميزة الكيان، ومن ثم يعتبر الفقهاء الماركسيون المؤتمر الدولي نوعًا من أنواع المنظمات الدولية[٢].

إلا أن التفرقة بين المنظمة والمؤتمر التي نراها ونشايعها لا تمنع من أن يتحول المؤتمر الدولي إلى منظمة دولية إذا ما استقر الإحساس بين الدول الأعضاء في ذلك المؤتمر الدولي بضرورة أن يتخذ التعاون وتنسيق السياسات فيما بينها شكلاً تنظيميًا يتسم بالاستمرار، وذلك هو الحال فيما يتعلق بمنظمة الدول الأمريكية[٣]، وكذا منظمة المؤتمر الإسلامي.

رابعًا: التعريفات ومجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

المدقق في التعريفات المتقدمة أيضًا يرى أن البعض من خلال تعريفه

---

(١) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣٢٢ مرجع سابق.

(٢) أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ١ الجماعة الدولية، ص ٢٦٩، حاشية رقم ١٠.

(٣) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣٢٢، ٣٢٣، مرجع سابق.

للمنظمة الدولية يرى حصر أهداف المنظمة الدولية في مجال واحد هو حفظ السلم والأمن الدوليين[١]، ويعلل ذلك بأن أساس تحقيق الرفاهية أو الكفاية الدولية إنما يستهدف في النهاية تحقيق السلم الدولي أو تجنب ظاهرة الحرب، ولذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ بعدة مناهج لتحقيق هذا الهدف وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، هذه المناهج هي: منهج التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ومنهج الأمن الجماعي، ومنهج نزع السلاح، والمنهج الوظيفي[٢].

(١) من هؤلاء أستاذنا د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ٧، حيث يعرف المنظمة الدولية بأنها «هيئة دائمة تنشها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين» ويقول سيادته بعد ذلك: «ويمكن أن نجد هدفين رئيسيين يقبعان وراء إنشاء أية منظمة هما إما تحقيق السلم أو تحقيق الأمن الدولي» نفس المرجع ص١١، ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضًا إينيس ل. كلود الابن حيث يقول: «ومع ذلك فتبقى حقيقة أن القوة الرئيسية الدافعة للتنظيم الدولي قد صدرت من الباعث على تلافي الحرب، ومن المشكوك فيه ما إذا كان الأساس الذاتي للمحاولات التنظيمة سيظل قائمًا إذا زال خطر الحرب، فمن وجهة النظر العملية ينبغي أن ينظر إلى التنظيم الدولي كتعبير عن السعي نحو السلام العالمي»، وذلك في كتابه النظام الدولي و السلام العالمي ترجمة وتعقيب د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، مارس ١٩٦٤، ص٣٠٠.

(٢) حول حفظ السلم والأمن الدوليين يراجع:

- Jeacques BALLALOUD, L'ONU et les opretions de maintien de la paix, Editions Q, PEDONE, paris 1971, p. 67, - Charles ZORGBIBE, LA PAIX, Que sais - je, 1948, p. 49... - Dainel Colard, Le droit de la securite Internationlé, MASSON- paris 1987, p. 85.

ولعل أساس اهتمام المنظمات الدولية بمنع ظاهرة الحرب، التطورات العديدة التي جعلتها تتسم بطابعين رئيسيين هما طابع العالمية وطابع الشمول، لهذا كله كان من الطبيعي أن يرتبط إنشاء المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بقيام ظاهرة الحرب، وكان مطلب تحقيق السلم والأمن الدوليين هو المطلب والهدف الرئيسي الذي نجده في مواثيق معظم المنظمات الدولية، حتى تلك التي لا صلة مباشرة بين اختصاصاتها ومنع ظاهرة الحرب[١].

وقد يثير هذا المسلك سؤالاً هامًا، وبصفة خاصة حول المنظمات الدولية المتخصصة، حيث أنشئ العديد منها ـ لضرورتها في الحياة الدولية ـ في مجالات مختلفة بعيداً عن مجال السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك ـ مثلاً ـ في مجال المواصلات أو الاتصالات تم إنشاء منظمة الطيران المدني، والمنظمة البحرية الاستشارية، واتحاد البريد العالمي، وفي مجال الشئون الاجتماعية تم إنشاء منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وفي المجال الاقتصادي تم إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية والاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة، وفي حقل الشئون العلمية تم إنشاء منظمة الإرصاد الجوية، ومنظمة اليونسكو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢].

---

(١) أستاذنا د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٢، ١٣، مرجع سابق

(٢) حول هذه المنظمات يراجع: د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ١٨٣، وما بعدها ـ أ. د. =

فهل يعد وجود هذه المنظمات وتجاوز أهدافها وامتداده من مجال السلم والأمن الدوليين إلى مجالات أخرى كالمجال الاجتماعي والاقتصادي يعد قصوراً في التعريف الذي يقصر هدف المنظمة بصفة عامة على مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وللجواب على ذلك يمكن حمل التعريف على المنظمة الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي، حيث تسهم جميعها في حفظ السلم والأمن الدولي، وتضع مناهج لحل المشاكل بين الدول بالطرق السلمية ولقمع العدوان أو ما يسمى بالأمن الجماعي(٢)، أو أن صاحب هذا الاتجاه قد ركز على أهم أهداف التنظيم الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل(٢)، وعلى ذلك فإن التركيز على حفظ السلم والأمن الدوليين يعني أنهما أهم أهداف المنظمات الدولية، والتركيز

= جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ٥١٤، وما بعدها - أ.د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ص ٥٦٧، وما بعدها - أ.د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج٢، ص ٦٥١، وما بعدها أ.د. أحمد أبو الفار، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٤٥١ وما بعدها - أ.د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، ص ٣٤٨ وما بعدها.

(١) أ.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٣.

(٢) على غرار قوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة...**﴾ النساء، من الآية رقم ٩٢، إذ التحرير لا يمكن أن يحدث للرقبة فقط كعضو من جسم الإنسان ولكن لابد أن يشمل الإنسان كله حتى يتم التحرير، ومع هذا فإنه سبحانه لم يعبر بالإنسان وإنما عبر بالرقبة فقط لأنها أهم أعضاء الجسم الإنساني كله.

عليهما لا يمنع من إرادة ما دونهما من الأهداف.

وقد يكون التركيز على حفظ السلم والأمن الدوليين فقط لأنهما يتأثران بكل مجالات الحياة، وحفظهما يتطلب أنماطًا جديدة من التعاون، وإقرار بعض المبادئ التي تحكم الظروف الدولية المتغيرة، وما المنظمات الدولية المتخصصة التي نشأت في المجالات المختلفة إلا استجابة لهذا الأمر، المتمثل في إصلاح كل المجالات، وليتحقق في النهاية السلم والأمن الدوليين.

ولذا فإن جمهور الفقهاء اليوم يسلمون بأن الأمن لا يتحقق إلا بحل مشكلة الفقر ورفع الظلم، وأن الظلم الشديد الذي يشمل معظم الدول لا يمكن احتماله إلى الأبد، وإذا بلغ درجة حادة في مجتمع ما وأحس به المستضعف فإنه قد يسوقه إلى استخدام العنف[1].

(١) أ.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٥، ١٦، مرجع سابق، ولعل في ذلك تفسير واضح لما حدث يوم الثلاثاء ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، من ضرب أكبر قوة عسكرية واقتصادية في العالم وتعرضها لهجوم انتحاري عن طريق الطائرات المدنية التي اصطدمت بالمركز التجاري الدولي أعلى مبنى في نيويورك، ومبنى البنتاجون مقر وزارة الدفاع في واشنطن، وكان عملاً إرهابيًا لم يحدث له مثيل في التاريخ البشري بوحشيته وتخطيطه ودقة تنفيذه أدى إلى إسقاط أعلى أبراج نيويورك وواشنطن ومقتل الآلاف من الأبرياء الذين كانوا داخل هذه المباني، ونعتقد أن الجماعة الإرهابية التي قامت بهذا العمل قد شربت كئوسًا مترعة من ظلم الولايات المتحدة الأمريكية وأرادت أن تجبر الإدارة الأمريكية على أن تشرب من نفس الكأس، وقد وضح العنف الأمريكي بعد تفردها بالقوة وغياب الاتحاد السوفيتي الذي كان يحد من شططها، فبدلاً من أن تسخر قوتها لخدمة الإنسانية، سخرت هذه القوة لضرب =

وهكذا وجدت المنظمات الدولية بمختلف أنواعها لحل المشاكل التي تتسبب في الفقر والعنف، ولتلبي حاجة المجتمع إلى مجالات التعاون التي تؤهل الكائنات الإنسانية، وتعدها للاضطلاع بتيسير نظام للعلاقات الدولية يحل فيه توقع التعاون المشترك الإيجابي محل توقع النزاع العقيم[١]، وبذلك يتبين أن عمل المنظمات الدولية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها هو في نفس الوقت عمل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

هذه هي أهم الملحوظات التي بدت من خلال النظرة المتعمقة ودراسة التعريفات الخاصة بمصطلح «المنظمات الدولية»، لكن هذه الدراسة لا تكفي الآن لبيان التعريف الراجح لهذا المصطلح في فقه القانون الدولي العام، بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن نذكر العناصر اللازمة لقيام المنظمة الدولية، حتى نصل إلى مضمون هذا المصطلح، ثم نسأل بعد ذلك الفقه الإسلامي عن موقفه منه، وهذا ما نقدمه فيما يلي.

= العالم، وجعلت من نفسها القاضي والجلاد في وقت واحد، ولا يخفي استيلائها على ثروات العالم الثالث و بصفة خاصة البترول في الشرق الأوسط، ودعمها لعربدة إسرائيل، ومحاولة دك العراق حتى لا يقوى العرب والمسلمون بها، كل هذا ناطق بأن الولايات المتحدة أذاقت كثيراً من دول العالم العنف والظلم، وبالتالي فليس بعجب أن يذيقها الله سبحانه وتعالى مثل هذه الضربة، وتطولها يد العدالة الإلهية، بعد أن طفح الكيل بالمظلومين، سواء كانت هذه الضربة عن طريقهم أو عن طريق غيرهم.

(١) قريب من هذا أستاذنا أ. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ص ١٦.

المبحث الثاني

عناصر المنظمة الدولية

بالنظر إلى تعريفات المنظمة الدولية السابقة مرة أخرى يتبين لنا أنها جميعا تجتهد في إبراز العناصر الأساسية واللازمة لقيام المنظمة الدولية، وقد أكدت معظم هذه التعريفات أن المنظمة الدولية لابد أن يتوافر لها العناصر التالية[١]، حتى تقوم وتنهض وسط المجتمع الدولي.

١ـ العنصر الأول: الإرادة الذاتية:

ويراد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة الدولية إراد ة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها[٢]، أو يكون لها القدرة على التعبير عن رأي مستقل بعيدًا عن آراء الدول المكونة لها[٣]، ومقتضى توافر هذه الإرادة الذاتية للمنظمة ما يلي:

أولاً: أن لا تنصرف آثار التصرفات التي تجريها المنظمة إلى الدول

---

(١) من الفقهاء من درس هذه العناصر تحت مسمى الأركان والشروط، واعتبر أن الركن الأساسي والوحيد لقيام المنظمة الدولية والتي لا يتصور قيام لها بدون تحقيق هذا الركن هو الاتفاق المبرم بين مجموعة من الدول، أما شروط المنظمة فتكمن في الإرادة الذاتية وصفة الدوام، يراجع: أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٣٧، وما بعدها.

(٢) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص ٢١٢.

(٣) أستادنا د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ٧.

الأعضاء فيها، بل يجب أن تنصرف هذه الآثار إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصًا قانونيًا دوليًا يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أنشأته[١].

ثانيًا: أن الموظفين الدوليين الذين يتم تعيينهم في المنظمة يعملون باسمها ولحاسبها، ولا يدينون بولاء وظيفي إلا للمنظمة ذاتها، وهم يفترقون بذلك عن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة والذين يمارسون أنشطتهم في إطارها، فهؤلاء لا يمثلون إلا دولهم ولا يتلقون التعليمات إلا من حكوماتهم[٢].

وحيث إن الإرادة الذاتية لا تظهر بوضوح إلا عند اتخاذ القرارات، فعندما تصدر قرارات المنظمة الدولية بالأغلبية تكون إرادة المنظمة أكثر وضوحًا وشخصيتها الدولية أكثر تميزًا عن شخصيات الدول الأعضاء، أما عندما يشترط إجماع الدول الأعضاء في المنظمة لصدور القرارات، فقد يبدو للبعض إن إرادة الدول هي التي من وراء هذه القرارات لا إرادة المنظمة، والحق أن هذه الحالة أيضًا توجد الإرادة الذاتية للمنظمة، ولا تلعب إرادات الدول إلا مجرد التصويت على هذه القرارات، إما إرادة المنظمة الدولية فهي التي تعلن هذه القرارات وتنشر أطرافها وأحكامها ثم تستقبل بعد ذلك نتائجها وآثارها[٣].

---

(١) أستاذنا د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ٧، ٨، أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) أ.د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ص ١٢٨.

(٣) حول هذه القضية يراجع أ.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ص ٨، أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، ص ٢٧١، ٢٧٢، أ.د. مصطفى فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٤٦، ١٤٧.

ثالثًا: توافر الشخصية القانونية الدولية للمنظمة لتقف جنبًا إلى جنب مع الدول كأشخاص القانون الدولي العام، وعلى هذا الأساس صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ١١ من أبريل ١٩٤٩م، بشأن التعويضات التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة، لتؤكد الشخصية القانونية للمنظمة والتي من خلالها تستطيع اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[١].

غير أن الشخصية القانونية للمنظمة محدودة بممارسة الوظائف الضرورية لتحقيق أهدافها بخلاف الشخصية القانونية للدول والتي تتسم بالشمول والاطلاق[٢].

٢ـ العنصر الثاني: الدوام:

ويقصد بالدوام أن توجد المنظمة لتحقيق أهداف مستمرة، وليس لتحقيق مهمة تنقضي بعد أدائها، ولا يقصد بالدوام إسباغه على كل فروع المنظمة، بل يكفي أن تباشر المنظمة كوحدة قانونية اختصاصاتها بصفة مستمرة، كما لا يعني أن تعمل المنظمة إلى الأبد، فإن التأبيد مسألة لا تتفق

---

(1) Jean combacau et Serqe Sur, droit international bublic, DOMAT DROIT BUBLIC, 2e, Edition, Montchrestien, paris, 1995, p.725.

(٢) أ.د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، ن ص ١٧، وحول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يراجع:

- Nguyen Quoc dinh, Patrick Daillier et alain Pellet: Droit international public, 4e Edition, LGDJ, paris, 1992 p.553.

و طبيعة الحياة[١].

ولا شك أن عنصر الدوام وعنصر الإرادة الذاتية يميزان المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فعلى حين أن المؤتمر الدولي لا يتمتع بإرداة مستقلة عن إرادات الأعضاء، وينعقد لبحث موضوع معين ثم ينفض، فإن المنظمة الدولية كما تتمتع بإرادتها الذاتية فإنها تقوم لتحقيق أهداف ومصالح مستمرة تتنافى ومسألة التوقيت.

ولا يتنافى عنصر الدوام مع بعض المنظمات التي تنشأ ابتداء لمدة معينة كالجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي أنشئت لمدة خمسين عامًا، لأن ذلك التحديد لا يقصد به إلا إعادة النظر في القواعد الواردة في الميثاق، في ضوء تجارب الممارسة العملية خلال تلك الفترة[٢].

٣ـ العنصر الثالث: الصفة الدولية:

ويعني هذا العنصر أن الدول هي التي تقوم بإنشاء هذه المنظمات وتكتسب عضويتها، وتقوم حكومة كل دولة من الدول الأعضاء باختيار

---

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص ٢١٢، أستاذنا د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ٨.

(٢) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣٢٣، ويلاحظ أن البعض يكتفي بهذين العنصرين في تكوين المنظمة الدولية، ومن هؤلاء أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص ٢١٢.

ممثليها في المنظمة[١]، ولهذه الصفة يطلق على هذا النوع من المنظمات: المنظمات الحكومية[٢]، ليخرج من نطاقة المنظمات غير الحكومية[٣]، وهي

---

(١) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣١٩.

(٢) هذا هو الوصف الذي أطلقته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المنظمات الدولية، في م٢/ ١ (١)، وفي ذلك إشارة إلى أن الدول فقط هم الذين يشتركون في هذه المنظمات، ولا يعبر عن إراد تهم إلا ممثليهم الذين يعينون من قبل هذه الحكومات، يراجع في ذلك:

- Pierre-Marie Dupuy, Grands textes de droit international public, Edition DALLOZ, paris 1996, p.226 - Nguyen Quoc dinh, Patrick Daillier et alain Pellet : Dorit International public, 4e Edition, LGDJ, paris 1992, p.558.

واستخدام مصطلح «حكومية» في م٢/ ١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يشير إلى العلاقة التلازمية بين مصطلح الحكومة ومصطلح الدولة، ففي القانون لا توجد حكومة بدون دولة، وإذا وجد ت الدولة يجب أن توجد الحكومة، يراجع في ذلك:

- Nguyen Quoc dinh, Patrick Daillier et alain Pellet : Dorit International public, 4e Edition, LGDJ, paris 1992, p.559.

(٣) في تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية يراجع:

Yves BELGBEDER, Le role international des Organmisations non gouvernementales, Collection AXES Savoir, BRUÁLANT LGDJ - BRUXELLES paris 1992, pp 7:10.

على أن هناك بعض الهيئات التي تتكون من أشخاص على نطاق دولي لكنها لا تعد منظمات غير حكومية مثل الشركات والمؤسسات التي تتكون في داخل الدول بقصد القيام بعمليات استثمارية في الخارج، والمميز الرئيسي بين هذه المؤسسات والمنظمات غير الحكومية هو ما يتصل بالهدف فهو الربح أو الدفاع عن المصالح الخاصة في الأولى، ورعاية مصالح عامة تتصل بالمجتمع الدولي في الثانية. أ.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٠، ١١.

المنظمات التي لا تنشأ عن طريق الاتفاق بين الحكومات، وإنما تنشأ بالاتفاق فيما بين الأفراد أو الهيئات الخاصة، وهذه المنظمات تخضع للقانون الداخلي للد ولة أو لعدة دول، ولها نظامها الخاص، ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وإن كانت القاعدة الأساسية هي أن الدول ذات السيادة هي التي تستطيع إنشاء المنظمات الدولية الحكومية والدخول في عضويتها، فإن هناك بعض المنظمات الدولية تسمح على سبيل الاستثناء لكائنات قانونية أخرى بالدخول فيها، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ويرجع ذلك إلى الأهمية الإقليمية لهذه الكائنات القانونية، أو لتمتعها بسلطة التقرير اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة[١].

وإذا كانت الدول هي التي تنشئ المنظمات الدولية، فهي التي تنشئ أيضًا الاتحادات الدولية، إلا أن الفارق بين الحالتين أن انضمام الدول إلى المنظمة الدولية لا ينقص من سيادتها، بينما انضمام الدولة إلى أي سلطة اتحادية يفترض حتمًا تنازلها عن قدر ـ قد يزيد أو ينقص ـ من مضمون سيادتها، إذ لدولة الاتحاد سلطة تعلو سلطة كل دولة داخلة في هذا الاتحاد[٢].

---

(١) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣٢٠، ٣٢١، أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٤٠.

(٢) قريب من هذا أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، =

٤ ـ العنصر الرابع : الاتفاق «الميثاق»:

إن توافر العناصر السابقة لا يكفي لوجود المنظمة الدولية بل لابد إلى جانب ما تقدم أن يوجد اتفاق مكتوب يأخذ شكل المعاهدة الدولية غالبًا، وتقوم على أساسه هذه المنظمة، ولهذا الاتفاق أهمية كبرى لدرجة أن عده البعض الركن الأساسي وحده لقيام المنظمة الدولية، وبقية العناصر هي من قبيل الشروط[١] كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وترجع أهمية هذا العنصر إلى أنه ينطوي على التعبير عن اتحاد إرادات الدول وانصرافها إلى إنشاء المنظمة الدولية وإسباغ قدر من الشخصية القانونية الدولية عليها، كما ينطوي أيضًا على تحديد أهداف المنظمة واختصاصاتها وسلطاتها[٢]، كما يميز المنظمات الدولة في النشأة عن الدول،

= الجماعة الدولية، ص ٢٧٨، وهذا فيما يخص الاتحاد الفيدرالي، أما الاتحاد الكونفدرالي فالتمييز بينه وبين المنظمة الدولية ليس سهلاً، فكلاهما يتكون من عدد من الدول التي تحتفظ بشخصيتها المستقلة، ويتمتع بصفة الدوام، إلا أنه يمكن القول أن المنظمة الدولية ظاهرة حديثة نسبيًا بينما الاتحاد الكونفدرالي نشأ قبل وجود المنظمة بزمن بعيد، كذلك فإن طبيعة اختصاصات كل منهما متغايرة حيث لا تعهد الدول إلى منظمة دولية بممارسة كل الأمور المتعلقة بالدبلوماسية، بينما من الممكن أن تكون هذه الممارة مشتركة عن طريق الاتحاد الكونفد رالي، وفي بيان ذلك يراجع. : أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٤٢.

(١) أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٣٧.

(٢) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣٢٣.

إذ أن الدول لا يلزم لقيامها وجود اتفاق أو ميثاق، ولا تحتاج إلا إلى توافر عناصرها الثلاث الإقليم والشعب والسلطة السياسية، أما المنظمة الدولية فإن وجود العناصر السابقة لا يكفي لقيامها بل لابد من وجود اتفاق أو ميثاق يجسد من الناحية الواقعية العناصر السابقة ويبين كنهها ومداها[١].

ويضيف البعض إلى هذه العناصر الأربعة عنصراً خامساً هو عنصر الأهداف المشتركة أو الاختصاصات، حتى لا يتم إنشاء المنظمات الدولية من أجل مجرد التداول في حد ذاته، أو تأسيس أجهزة تضم في عضويتها الدول الأعضاء فقط، بل من أجل تحقيق أهداف ومبادئ مشتركة بين هذه الدول[٢].

والذي نراه أن بيان الأهداف والاختصاصات وإن كانت في غاية الأهمية لسير المنظمة الدولية، إلا أنها لا تمثل عنصراً مستقلاً من عناصر المنظمة

---

(١) أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٤٠، أ.د. مصطفى فؤاد، النظرية العامة لقانون المنظمات الدولية وقواعد المنظمات الدولية، ص ١٣٨، كما يراجع:

Nguyen Quoc dinh, Patrick Daillier et alain Pellet : Dorit International public,4e Edition, LGDJ, paris 1992, p.554,

- Jean combacau et Serqe Sur, droit international bublic, DOMAT DROIT BUBLIC, 2e Edition, Montchrestien, paris, 1995, p.720.

(٢) أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٣٢٤، أ.د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، ص ١٤، ١٥، أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٣٩، أ.د. صلاح شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، ص١٦، ص ٢٥، مراجع سابقة.

الدولية، ذلك لأن هذه الأهداف إنما هي جزء من الاتفاق المنشىء أو الميثاق، فميثاق المنظمنة يتضمن أول ما يتضمن أهداف هذه المنظمة أهداف هذه المنظمة واختصاصاتها، وحيث إن الاتفاق هو أهم عناصر المنظمة الدولية فلا حاجة لاعتبار الأهداف والاختصاصات بعد ذلك عنصراً، زيادة على أن وجود أهداف للمنظمة يعد أمراً بدهيًا، إذ لا يعقل أن يكون الهدف هو إنشاء المنظمة فقط، كما أن الأهداف يمكن الزيادة فيها والنقص منها حسب تغييرات الحياة الدولية.

وإذا كانت هذه هي عناصر المنظمة الدولية التي يجب توافرها لتنشأ على أرض الواقع فإننا نستطيع أن نضع تعريفًا دقيقًا للمنظمة الدولية في ضوء القانون الدولي العام.

المفهوم الدقيق أو التعريف المختار للمنظمة الدولية:

وبناء على ما تقدم فإنه إذا كانت عناصر المنظمة الدولية هي: الإرادة الذاتية والدوام والصفة الدولية والاتفاق أو الميثاق، فإننا نستطيع أن نقدم هذا التعريف الدقيق للمنظمة الدولية، وهو أن المنظمة الدولية: هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تنشئها الدول دون أن تتنازل عن شيء من سيادتها بموجب اتفاق فيما بينهم.

وأخيراً وبعد بيان مفهوم فكرة المنظمة الدولية في ضوء القانون الدولي فإن السؤال الذي يلح الآن هو ما موقف الفقه الإسلامي من هذه الفكرة أو من هذا المفهوم؟ والإجابة هي ما نعالجها في الفصل التالي.

الفصل الثاني
موقف الفقه الإسلامي من فكرة المنظمات الدولية

تمهيد:

لعله من أعظم ما يتميز به الإسلام، شموله وعمومه، ومن معاني الشمول في الإسلام أنه رسالة للإنسان في كل مجالات الحياة وفي كل ميادين النشاط البشري، فلا يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، وقد يتمثل هذا الموقف في الإقرار والتأييد أو في التصحيح والتعديل أو في الاتحاد والتكميل أو في التغيير والتبديل، وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة كل في موضعه[1].

ومع أن الإسلام دين شامل، فهو لا يعرق الانغلاق، ولا يهاب ما لدى الآخرين من فكر وعلم، ولا ينظر إليه نظرة عداء وازدراء، لأنه يربي المسلم تربية استقلالية، تتنفع بما لدى غيرها من خير، ويعلمه بأن الحكمة ضالته أنى

(١) د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة، ط الرابعة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩، ص١٠٠.

وجدها أخذها وعند من رآها طلبها، والتربية الإسلامية تستطيع أن تحيل كل الثقافات والمعارف النافعة أيا كان مصدرها إلى صيغة جديدة فتصبح وكأنها أفكار إسلامية خالصة، وذلك عن طريق ما يعرف بالاجتهاد الفقهي[١].

والفقه الإسلامي يستمد شموله لكل القضايا من الإسلام ذاته، والمدقق في كتب التراث للفقه الإسلامي يستطيع أن يرى استيعاب الفقه لكل مجالات الحياة، كما يستطيع أن يبصر عن قرب سبق الفقه الإسلامي لمسائل التنظيم الدولي بصفة عامة ورؤيته في تقسيم المجتمع الدولي إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد، وما انصرافه عن فكرة المنظمة الدولية بالمعنى الاصلاحي الدقيق إلا لتقديمه الفكرة الأمثل منها وهي فكرة الإمامة أو الخلافة الإسلامية التي تستوعب كل أهداف التنظيم الدولي الحديث بل

---

(١) أ.د. محمد الدسوقي، التجديد في الفقه الإسلامي، القسم الأول، قضايا إسلامية سلسلة تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية غرة كل شهر عربي، العدد ٧٧، رجب ١٤٢٢ ـ سبتمبر ٢٠٠١م، ص ٤٨.

ومصطلح «الاجتهاد» في اللغة يعني بذل الجهد واستفراغ الوسع في عمل، ولا يستعمل إلا لما فيه جهد، فيقال اجتهد في حمل الرحى ولا يقال اجتهد في حمل خردلة، وهو في تعريف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة الكليات الأزهرية، ج٢، ص ٤٠١، وفي قيمة الاجتهاد وضرورته حتى يكون الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان، يراجع: رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد، دار الكتاب اللبناني بيروت ـ لبنان، ص ١٥ وما بعدها.

وتفوقها كثيراً، أو لكونها صورة من الصور التطبيقية لمبدأ الوحدة الإسلامية وما ينتج عنه من التعاون والتضامن الإسلامي، هذه الصور التي يترك تحديد ملامحها لكل عصر حسب مستجداته، وتمثل الجانب المرن في الفقه الإسلامي ليساير الدهور والعصور.

ومن هنا فإننا نوقن بأن انصراف المذاهب الفقهية عن فكرة المنظمة الدولية قديما لا لعجزها عنها بل لعدم الحاجة إليها في ظل الخلافة الإسلامية، ولا يعني عدم التعرض لها قديمًا عدم القدرة على استيعابها حديثًا لأن الفقه الإسلامي يتضمن بابًا واسعًا لاستيعاب كل جديد من الأفكار والقضايا، هو باب الاجتهاد، وقد وضع بين يدي المجتهد من الأدوات الشرعية ما يعينه على الوصول إلى ما يريد مثل القياس والاستسحان والاستصحاب والمصالح المرسلة[1]، وغير ذلك من الأدوات التي توصل المجتهد إلى الحكم فيما لا نص فيه، أو الابتكار بما لا يخالف الشرع الإسلامي.

(١) يعرف القياس [أنه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، أو هو حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضتك ذلك في الأصل. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ج٢، ٢٢٧، ويعرف الاستسحان بأنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص. نفس المرجع ج١، ص ٤٠٧، وتعرف المصالح المرسلة بأنها: المصالح التي لم يشهد الشارع بإبطالها أو اعتبارها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، نفس المرجع ج١، ص ٤١٣، نهاية السول في شرح المنهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف جمال الدين الأسنوي، حققه د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٩٣٧، وأيضًا ص ٩٤٧ وما بعدها.

وباب الاجتهاد مفتوح في كل عصر[١]، ومن كان أهلاً له لزمه أن يجتهد، لأن الحاجة إلى معرفة حكم الشرع مستمرة في كل زمن إزاء الوقائع المتجددة، وشريعة الله تخاطب الناس في كل العصور ولو خلا عصر من الاجتهاد لبيان الحكم فيما يستجد من الوقائع لاقتضى ذلك تعطيل الشريعة أو عدم إمكان تطبيقها أو عدم صلاحها لكل العصور وهذا محال، ولعل ذلك هو المراد من قول رسول الله ﷺ: ﴿**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**﴾[٢]، وهؤلاء هم غرس الله الذين لا يزالون يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم «علي بن أبي طالب»: «لن تخلوا الأرض من قائم لله بحجته»[٣].

وفي ضوء الاجتهاد الإسلامي القائم على مصالح العباد في المعاش

---

(١) يقول في هذا النوع من الاجتهاد الإمام الشاطبي: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما ما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة...» الموافقات في أصول الأحكام، الإمام الشاطبي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، علق عليه الشيخ محمد حسين مخلوف، ج٤، ص ٤٧، وحول قفل باب الاجتهاد نعمة أم نقمة، يراجع: فتحي رضوان، الإسلام والمسلمون، دار الشروق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود السجستاني، راجعه محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، ج ٤، كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم ٤٢٩١، ص ١٠٩.

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، راجعه وعلقه عليه طه عبد الرؤوف سعد ج٤، ص ٢١٢.

والمعاد[١]، لم يعدم الفقه الإسلامي نموذجًا للمنظمات الدولية الإسلامية هو منظمة المؤتمر الإسلامي، تلك المنظمة التي ولدت بعد جهود مريرة في مؤتمر وزراء الخارجية الذي انعقد في الفترة من ٢٩ فبراير حتى ٤ مارس ١٩٧٢، حيث ضم هذا المؤتمر ثلاثين دولة إسلامية وتوج أعماله باعتماد ميثاق هذه المنظمة، والذي تم تسجيله فيما بعد في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في أول فبراير ١٩٧٤.

وفي تجلية موقف الفقه الإسلامي من فكرة المنظمات الدولية نفصل هذا الإيجاز من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: الفقه الإسلامي وسبقه في التنظيم الدولي العام.

المبحث الثاني: الفقه الإسلامي والأمثل من فكرة المنظمة الدولية.

* * *

(١) يقول ابن القيم في بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد: «... لأن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص٣.

المبحث الأول
الفقه الإسلامي وسبقه في التنظيم الدولي العام

إذا ما تجاوزنا فكرة المنظمات الدولية بمعناها الاصلاحي الدقيق للارتقاء إلى فكرة التنظيم الدولي العام، ذلك التنظيم الذي يعني «القانون الذي يحوي بنيان المجتمع الدولي في مراحله الزمنية المختلفة، والقواعد التي تحكم تسيير الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين وحدات هذا المجتمع»[1]. والذي تدخل فيه المنظمة الدولية اليوم كعضو أساسي فيه، شأنها في ذلك شأن الدول على حد سواء، فإننا نستطيع أن نؤكد سبق الفقه الإسلامي العظيم لهذا التنظيم، وذلك لأنه قدم تصوراً كاملاً لبنيان المجتمع الدولي منذ ظهور الإسلام، ليس ذلك فقط بل ونظم العلاقة بين وحدات

(١) أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص ٤١، ٤٢، ويعرف البعض الآخر التنظيم الدولي بأنه: «مجموعة القواعد التي ترتب المنظمات الدولية وتبين كيفية تعاون الدول في الاستفادة منها» أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص ٣٩، ويعرفه البعض الآخر بأنه: «التركيب العضوي للجماعة الدولية منظوراً إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل تمامًا كما تشمل وضعه الراهن بكل ما قد ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص» أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية ص ٢١٥.

هذا المجتمع في كل الشئون على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهي أسس لم تكن تعرفها البشرية من قبل، أما تنظيم الفقه الإسلامي لبنيان المجتمع فلقد عرف وحدات المجتمع الدولي حيث قسم العالم كله إلى ثلاث دول رئيسية، هذه الدول هي: الدولة الإسلامية «دار الإسلام»، والدول الحربية «دار الحرب»، والدول المعاهدة «دار العهد»[١]، ونوجز بيان هذه الدولي فيما يلي:

أولاً: الدولة الإسلامية «دار الإسلام»:

والدولة الإسلامية ركز على بيانها كثير من آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ**

(١) ولعله مما يزهو به الإسلام أن رؤية المجتمع الدولي كله وتنظيمه وتقسيمه إلى هذه الدول نبتت مع نبات الإسلام وولدت مع مولد الدولة الإسلامية الأولى التي استقرت أمورها بالمدينة، ثم بعد ذلك تنمو هذه الرؤية شيئًا فشيئًا وتتضح مع توسع الدولة الإسلامية واشتداد عودها، ومما يشير إلى هذه الرؤية الشاملة مبكرًا قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**. .﴾ الحشر من الآية رقم ٩، وما روى عن ابن عباس: ﴿كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم ويُقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونه. . .﴾ صحيح البخاري، دار الجيل-بيروت، المجلد الثالث ج٧، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ص ٦٢، ٦٣.

(٢) الحج، آية رقم: ٤١.

الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، ومن خلال هذه الآيات يتضح أن أهم صفات الدولة الإسلامية ما يلي:

١ ـ تمكين المؤمنين فيها: وذلك بجعل السلطة في أيديهم والمنعة بهم، وهذا ما يفهم من قوله سبحانه في الآيات السابقة ﴿إن مكناهم في الأرض﴾.

٢ ـ التمكين لدين الله عز وجل فيها أيضًا: وذلك بظهور أحكامه وتطبيق شريعته وإقامة شعائره وأهمها: إقامة الصلاة التي هي رمز الطاعة لله سبحانه، وإيتاء الزكاة التي هي رمز أداء الحقوق المالية والإحسان إلى المخلوقين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما جماع هذا الدين، ويدخل فيهما الجهاد في سبيل الله تعالى، وعليهما تقوم تعاليم الإسلام وأحكامه وذلك هو المفهوم من قوله تعالى في الآيات السابقة: ﴿أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾، وتمكين الدين يتم أولا بتمكينه في القلوب، كما يتم ثانيًا بتمكينه في تصريف الحياة وتدبيرها.

٣ ـ ظهور الأمن فيها للمسلمين: وذلك واضح من جعل السلطة في

(١) النور، آية رقم: ٥٥.

أيديهم ومقاليد الأمور بيدهم وهو وعد الله عز وجل[١]، المذكور في الآية السابقة وفيها: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...﴾[٢].

وعلى ذلك فالدولة الإسلامية هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، ويجب على المسلمين الزود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يد خل العدو ديارها، فإن دخل ديارها كان الجهاد فرض عين، وعلى المسلمين جميعًا في هذه الحالة مقاومته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً[٣].

---

(١) والوعد بالأمن هنا وعد عام في النبوة والخلافة، ولم يختص به أبو بكر وحده أو الخلفاء الأربعة فقط، كما يمكن أن يفهم البعض، وإنما عمهم وعم جميع المهاجرين وغيرهم، يراجع في بيان ذلك: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر، المجلد الثالث ص ١٣٩٤، ١٣٩٥.

(٢) ولعل ذلك هي نفس النتيجة التي توصل إليها أ.د. محمد رأفت عثمان أو يقترب منها، عندما رأى أنه لابد من توافر عنصرين في الأرض حتى تكون دار إسلام، العنصر الأول: أن يكون للمسلمين السيادة والغلبة في هذه الأرض، والعنصر الثاني: أن يكون الأمان لكل من يقطن هذه الأرض على عقيدته ونفسه وعرضه وماله متحققًا بأمان المسلمين أنفسهم. يراجع لسيادته القضايا الثلاث: تغيير المنكر بالقوة والخروج على الحاكم وتكفير الدولة، دار الفضيلة، ط الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩م، ص ١٢٣، كما يراجع في ذلك أيضًا: إسماعيل فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، تقديم أ.د. عبد الله الزايد، ط الأولى ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، دار السلام، ص ٢٩، ٣٠.

(٣) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٣.

وبناء على ما تقدم نرى أن مدار الأمر في اعتبار الدولة إسلامية أم لا، لا يكون في تطبيق الإسلام فقط بل لابد من إضافة عنصر السيادة والغلبة أو عنصر التمكين المفهوم من قوله تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض**﴾[١]، وهذا ما يفهم أيضًا من آراء جهابذة الفقه الإسلامي[٢]، حيث إن سريان الأحكام الإسلامية ووجود السلطة بيد المسلمين أمران متلازمان، إذ لا يجري الحكم الإسلامي في دار إلا بوجود السلطة الحقيقية للحاكم المسلم فيها، ولا يؤذن للحاكم المسلم في الحكم إلا بتعاليم الإسلام.

ثانيًا: الدولة الحربية «دار الحرب»:

والدولة الحربية أو دار الحرب[٣]، يمكن أن نلمس ملامحها وأوصافها

---

(١) «والمراد من هذا التمكين السلطنة ونفاذ القول على الخلق، لأن المتبادر إلى الفهم من قوله تعالى: ﴿مكناهم في الأرض﴾ ليس إلا هذا، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، ط الأولى، ١٩٩٢، ١٤١٢، ج١١ص ٢٨٦.

(٢) ومن هؤلاء الإمام السرخسي حيث يعرف دار الإسلام بأنها «اسم للموضع الذي يكون تحت المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون» شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، أملاه محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق عبد العزيز أحمد، ج٤، ص ١٢٥٣، وينقل ابن القيم رأي جمهور الفقهاء في تعريفهم لدار الإسلام فيقول: «قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها»، وذلك في كتابه أحكام أهل الذمة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٦٨.

(٣) يرى البعض أن تسمية هذه الدولة بالدولة الحربية أو دار الحرب من باب المعاملة بالمثل، لأن أرض الإسلام لم تكن لها حرمة عند أعدائه، ولم تكن مصانة، فكيف تصان أرض =

أيضًا من قول الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وحيث إن الذين ظُلموا في هذه الآية هم رسول الله ﷺ وأصحابه حينما أخرجوا من مكة، ومكة في ذلك الوقت كانت دار حرب وشرك، فإن أهم ما يميز دار الحرب هو أنها دار أو دولة ظالمة وقد حصل الظلم ابتداء بإجراء أحكام الكفر والشرك فيها، ثم باضطهاد الذين يقولون ربنا الله، وطردهم

= أولئك الأعداء، يراجع فضيلة الشيخ محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، دار ثابت للنشر والتوزيع، القاهرة، ط الثانية، محرم ١٤٠٤ هـ-أكتوبر ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٠١، ولا شك أن هناك تفرقة في هذا الصدد بين مصطلح «حربي» ومصطلح «محارب» لأن الحربي كافر من أهل دار الحرب أما المحارب فهو مسلم قام بأفعال الحرابة الواردة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ المائدة: ٣٣، وبناء على هذه التفرقة كان إطلاقنا على هذه الدولة دولة حربية وليست محاربة، لأنه لا يراد بالمحارب دائمًا الكافر أو المشرك إلا إذا اقترن بما يشير إلى ذلك، كقول ابن القيم مثلاً: «ولم يقبل-ﷺ-هدية مشرك محارب له قط»، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة التوفيقية ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م، المجلد الثاني، ج ٣، فصل في حكمه-ﷺ-فيما كان يهدي إليه، ص ٢١٩.

(١) الحج آية رقم: ٣٩، ٤٠، وفي تفسير هاتين الآيتين يراجع: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد السادس مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق، ج١٢ ص ٦٧، وما بعدها.

من ديارهم وهدم مساجدهم وأماكن عبادتهم وهذا هو بعض ما يفهم من قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾.

وعلى هذا وفي ضوء الآية السابقة يتبين أن الدولة الحربية هي التي يسطير عليها الشرك والظلم، والتي تحارب المؤمنين في عقيدتهم وتصدهم عن دينهم، وتخرجهم من ديارهم بغير حق ولا ترضى بظهور شيء من خصال الإسلام فيها فضلاً عن ظهور أحكامه وتطبيقه(١).

وهذا يتفق وما يراه الفقهاء من أن دار الحرب هي الدار التي لا تطبق أحكام الإسلام لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، ويضيق الإمام أبو حنيفة من نطاق هذه الدار باشتراطه فيها ثلاثة شروط، هي: ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية وتكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، وأن تكون متاخمة للدول الإسلامية بحيث يتوقع منها العدوان على دار الإسلام، وألا يبقى فيها مسلم أو ذمي مقيمًا في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول، وهو أمان المسلمين الذي مكن الرعية الإسلامية من الإقامة فيها(٢).

---

(١) د. إسماعيل لطفي فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص ٢٥.

(٢) يراجع في ذلك: بدائع الصنائع، الكاساني ج٧، ص ١٢٠، ١٣١، كما يراجع: الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٥٣، ٥٤.

ونتفق مع ما يراه الإمام أبو حنيفة في شروطه لدار الحرب عدا شرط المتاخمة، فالدولة الحربية هي ما كانت فيها المنعة لغير المسلمين ولا يوجد فيها أمان المسلمين الأول، وذلك لأن الأرض الإسلامية التي تركها المسلمون نتيجة حرب أو إرهاب أو عنف، وأصبح السلطان والمنعة فيها لغير المسلمين ولكن بقي فيها بعض المسلمين مقيم بالأمان الأول، فإنها لا تعد دار حرب، ويجب على المسلمين استنقاذها وإعادتها إلى حظيرة وسلطة المسلمين[1].

(١) ولعل هذا الوضع هو ما ينطبق على أرض إسرائيل اليوم، ذلكم أن التاريخ يثبت أن هذه الأرض أرض المسلمين فتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن فيها يهودي واحد، ومن الشروط التي أقرها عمر لبطريرك القدس: ألا يساكنهم فيها يهود، ولما وقعت في يدي الصليبيين فتحها بعد ذلك صلاح الدين عام ١١٨٧ بعد انتصاره في معركة «حطين» وفي عهد الدولة العثمانية حاول الصهاينة الضغوط عليها لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين خاصة في عهد السلطان عبد الحميد الذي يحفظ له التاريخ وقفته المشرفة حينما وقف للصهاينة قائلاً: «إنكم لو دفعتم ملء الأرض ذهبًا فلن أقبل هذا بوجه قطعي، لقد خدمت الملة الإسلامية والأمة المحمدية، ما يزيد عن ثلاثين سنة فلن أسود صحائف آبائي وأجدادي...».

وفي موضع آخر يقول: «...لقد حصل شعبي على هذه الامبراطورية بإراقة دمائهم وسوف نغطيها بدمائنا قبل أن نسمح لأحد بإغتصابها... فإذا قسمت الامبراطورية فقد يحصل اليهود على فلسطين بدون مقابل»، وكأنه كان يقرأ مستقبل المسلمين اليوم فلقد تمزقت الدولة الإسلامية، وكادت أن تضيع فلسطين بدون مقابل، لكن لا يزال بها بعض المسلمين والعرب شهود عيان على أن هذه الأرض كانت لهم، وهم ما يطلق عليهم اليوم «عرب ٤٨» أو «عرب إسرائيل» فوجود هؤلاء يزيدينا يقينًا في أن هذه الأرض إسلامية ويجب أن ينقذها المسلمون من براثن اليهود و الظالمين.

تراجع وثيقة السلطان عبد الحميد ورسالته للصهاينة والتي نشرت لأول مرة في كتاب حكومة العالم الخفية، لمؤلفه شيريب سبريد وفيتش، ترجمة مأمون سعيد، تقديم أحمد =

أما شرط المتاخمة فلقد أثبت العصر عدم جدواه أو عدم الاعتداد به، لأن توقع القتال أو الاعتداء لا يلزمه الجوار أو المتاخمة اليوم، ولا يتوقف على أن تكون الدولة المعتدية مجاورة للدولة المعتدى عليها، لأن القوة المادية اليوم وبصفة خاصة قوة الأسلحة النووية والذرية وغيرها تستطيع أن تطول الأرض كلها، وتستطيع بها الدولة التي في أقصى المشرق أن تضرب عدوتها التي في أقصى المغرب(١).

ثالثاً: الدولة المعاهدة «دار العهد»:

وأما الدولة المعاهدة فإنه يمكن أن نجد ملامحها أيضًا في قول الحق سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾(٣).

= راتب عرموش، دار النفائس بيروت، ط السابعة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م، ص ٢٢: ٢٦، كما يراجع في الموضوع أستاذنا د. محمد رأفت عثمان، القضايا الثلاث، ص ١٦٤، وكتاب الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م، ص١٦٧.

(١) في انتشار الأسلحة النووية واستخدامها في الحروب وانتشارها وبيان آثارها، يراجع: د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، ط الثانية، ١٩٧١م، ص ٤١، ٥٠.

(٢) التوبة، آية رقم: ١.

(٣) النساء، آية رقم: ٩٠.

وتشير هذه الآيات إلى جواز المهادنة بين المسلمين وبين غيرهم، أو بين الدولة الإسلامية وبين أي إقليم من الأقاليم الحربية، بل تشير الآيات إلى أبعد من ذلك، حيث تجعل كل من يلجأ ويتصل ويعيش بين قوم معاهدين - عهد ذمة أو عهد هدنة - شأنه شأن القوم المعاهدين أنفسهم، يعامل معاملتهم ويسالم مسالمتهم، وهي روح سلمية، واضحة من قول الله تعالى: ﴿**إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾، كما تسالم الدولة الإسلامية القبائل أو المجموعات التي تريد أن تقف على الحياد فيما بين قومهم وبين المسلمين، إذ تضيق صدورهم أن يقاتلوا المسلمين مع قومهم، كما تضيق صدورهم أن يقاتلوا قومهم مع المسلمين فيكفوا أيديهم عن الفريقين بسبب هذا التحرج من المساس بهؤلاء أو هؤلاء.

والمعاهدة التي تقوم بين المسلمين وأهل العهد تسمى «معاهدة وموادعة ومسالمة ومهادنة» وفي اصطلاح الفقهاء عرفت بتعريفات متقاربة منها أنها: مصالحة أهل الحرب على ترك التقال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر[١]، أو هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه[٢]، وقد طبقها رسول الله - ﷺ - حين عقد

(١) مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، دار الفكر، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢) شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٤، ص ٢٣٧، وقريب من هذه التعريفات أيضًا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسي السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج٢، =

عهدًا مع نصارى نجران بالجزيرة العربية وكان مقتضاه أن يأمن هؤلاء على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يكون عليهم[١]، وقد هادن الرسول قريشًا عام الحديبية[٢].

وقد أجاز جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة قيام المعاهدة بين المسلمين وأهل الحرب ما رأت الدولة الإسلامية في ذلك مصلحة المسلمين، ويرى آخرون اشترط الضرورة لذلك لأن في المعاهدة ترك القتال المفروض أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغي أن يفعله الأمير من غير حاجة لقول الله تعالى: ﴿ولا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣]، وما نرجحه هو رأي

= ص٤٠، وحول دار العهد والحرب عمومًا يراجع أستاذنا د. عبد الغني محمود، آثار الاستخلاف الدولي، رسالة مقدمة لجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م، ص ٣١١: ٣١٤.

(١) بخصوص صلح نجران يراجع: فتوح البلدان، البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت-لبنان، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، ص ٧٥، وفي نص كتاب الرسول ﷺ لأهل نجران بصفة خاصة يراجع نفس المصدر ص ٨٧، ٨٨.

(٢) بخصوص صلح الحديبية يراجع صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، ج ٥، باب غزوة الحديبية، ص ١٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، المجلد الرابع: ج ١٢، ص ١٣٥، وما بعدها.

(٣) آل عمران، آية رقم ١٣٩، وفي آراء الفقهاء في المسألة يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج ١، ص ٣٨، ٣٨٨، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ج ٤، ص ٢٦٠، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاه محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق عبد العزيز أحمد، ج ٥، ص ١٦٨٩: ١٦٩٢، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٦٤، الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٤٩.

الجمهور الذي قال بجواز المعاهدة إذا رأت الدولة الإسلامية في ذلك مصلحتها والقول بأن ذلك سيؤدي إلى ترك الجهاد أو تأخيره مردود بأن القتال في الإسلام لم يشرع لذاته، وإنما لأسبابه الخاصة به، فإذا لم تتوافر أسبابه ووجد إلى الصلح طريقًا، فكفى الله المؤمنين شر القتال، هذا فضلاً عن أن صلح النبي ﷺ عام الحديبية لم يكن لوضع الضرورة[١].

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نعرف الدولة المعاهدة «دار العهد» بأنها هي: الدولة التي تعاهدها الدولة الإسلامية على ترك الحرب مدة معينة[٢].

وسواء كانت هذه الدولة دولة مستقلة أو دولة لا تخرج عن الدول الحربية «دار الحرب» لأن دار الحرب لا يخرجها عن كونها كذلك أننا عاهدنا أهلها على ترك الحرب مدة معينة[٣]، فإن الذي يهمنا هنا في هذا البحث هو

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ج١، ص ٣٨٨، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٣، الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٤٨، وما بعدها شرح كتاب السير الكبير، للشيباني، ج ٥، ص ١٦٨٩، وما بعدها.

(٢) أ.د. محمد رأفت عثمان، القضايا الثلاث، ص ١٢١.

(٣) من الفقهاء الذين اعتبروا دار العهد تابعة لدار الحرب الإمام الشيباني في كتابه السير الكبير، حيث يقول: «وإذا كانت دار من دور أهل الحرب من وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئًا معلومًا في كل سنة، على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب» ج٥، ص ٢١٦٥، وممن اعتبر أن دار العهد دولة مستقلة تضاف إلى الدول الأخرى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٥: ٥٧.

وفي اختلاف الفقهاء حول مدة المعاهدة ما بين عشر سنوات أو أكثر أو أقل، يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٣٨٨، مغني المحتاج الشربيني الخطيب، ج ٤، ص ٢٦١، و السير الكبير، الشيباني، ج ٥، ص ١٧٨٠، وما بعدها.

أن الفقه الإسلامي قد عرف منذ نشأته أو منذ نشأة الدولة الإسلامية على وجه الدقة فكرة التنظيم الدولي العام، حيث نظر إلى العالم كله نظرة واقعية وقسمه إلى هذه الدول والهياكل، وأولى هذا البنيان الدولي رعاية عادلة تتطلع إليها بعين حالة مجتمعات اليوم الحديثة التي غلب عليها الهوى والعصبية، وجرهم ذلك إلى صراعات طويلة دامية تقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو المذهب، وغير ذلك مما يكمن وراء صراعات اليوم.

وكما نوقن بمعرفة الفقه الإسلامي لفكرة التنظيم الدولي العام، فإننا نوقف أيضًا بأسبقية الفقه الإسلامي في ذلك، وهذا ما يزهو به البعض[1]، حين يقول: «إن الفقه الإسلامي كان أول فقه يميز في الدراسة بين القانون والسياسة، وأن دراسة القانون الدولي - كفرع من الدراسة القانونية الخالصة - قد تحققت على يد المجتهدين المسلمين قبل نيف وثمانية قرون من ظهور «جروسيوس» وأسلافه من الفقهاء اللاهوتيين الغربيين، وتفخر الآثار الإسلامية بكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني الذي يوضح أحكام سلوك الدولة الإسلامية حيال المشركين والكفار».

لكن وإن ذبلت زهرة التنظيم الدولي الإسلامي في أرض الواقع اليوم

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص ٥٧، وقريب منه أ.د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط الثانية، ١٩٣٨م، ص ٥٩.

لضعف المسلمين وانتقال القيادة العالمية منهم إلى غيرهم، إلا أن هذا التنظيم الإسلامي لا يزال جذوة تضيء، وأفكارًا تتقد في تراث السابقين وعقول اللاحقين من فقهاء الإسلام وعلمائه، وهي تنتظر الفرصة لتعيد العالم من جديد إلى صورته الزاهية وحياته الهانئة وعلاقاته الكريمة التي عاشها من قبل في ظل الوحدة الإسلامية.

ولا أحسب يومًا أن تخدعنا المؤتمرات الدولية التي تنعقد وتنفض من حين لآخر بين الدول الإسلامية دون أن يكون لها أثر على أرض الواقع، لنقول بأنها هي البديل الحديث لفكرة التنظيم الدولي الإسلامي تمامًا كما ظن البعض[1]، حينما قال: «وعلى كل فقد ذبلت فكرة تقسيم العالم إلى دارين وطوتها السنون مع تعاقب الحدثين، بيد أن فكرة جمع الشمل الإسلامي لم تغب عن بال المصلحين، ولم تهدأ في نفوس الدعاة المتحمسين فتبدت خلال القرنين الأخيرين في صورة دعوات ومبادرات إلى عقد مؤتمرات إسلامية».

وإن كان من الممكن لهذه المؤتمرات أن تلم الشمل - وغاية أملنا وكل أمانينا في ذلك - فإنه يجب أن تكون هذه المؤتمرات وسيلة، وفكرة التنظيم الدولي الإسلامي هي الهدف، وأن الوحدة الحقيقية لن تكون بمجرد قيام هذه المؤتمرات و فضها، وإنما بانصهار الدول الإسلامية جميعًا في دولة اتحادية واحدة[2]، تمثل دار الإسلام، تلكم الدار التي لا يكون النيل الفائض

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص ٦٥.

(٢) يصور بعض خبراء القانون الدولي العام صورة الدولة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنًا فيقول: «وهي ولا شك تعد أول مثال للدولة المتحدة أو «الدولة الفدرالية» التي ظهرت أول صورة لها منذ قرنين فقط في العالم غير الإسلامي، وهي الولايات المتحدة =

ولا الفرات العذب إلا قنوات صغيرة فيها، ولا تكون جبال الألب وقمم لبنان وغيرها إلا تلالاً متواضعة بها، ولا تكون الأمم الكبيرة مع ثقافتها وحضارتها وآدابها إلا أسرة صغيرة في دار كبيرة هي دار الإسلام[1].

وحيث إن المؤتمرات الدولية قد تكون سبيلاً إلى الهدف وهو توحيد الأقطار الإسلامية ، فإن ذلك يؤكد بقاء واستمرار النظرية الإسلامية في التنظيم الدولي العام لا أفولها أو ذبولها، هذه النظرية التي هي الدواء الكافي والجواب الشافي لواقعنا اليوم، لأنها لن توحد الدول الإسلامية فقط، بل وستضمن قيام العلاقات العادلة بين الدولة الإسلامية وغيرها، وستمنع ظلم الدولة القوية للدولة الضعيفة وسيطرة فئة على العالم يتحكمون في مقادير الأمور، وذلك لأن القائمين على دار الإسلام حينئذ لن يجعلوا من هذه الدولة امبراطورية عربية يرتعون في ظلها، أو مملكة يتكبرون ويفسدون تحت حمايتها، ويخرجون الناس من عبادة غيرهم إلى عبادة أنفسهم، وإنما

= الأمريكية، مع وجود الفارق بين الشكلين في الأساس التكويني لهما، فالدولة الإسلامية تقوم على أساس روحي من الأخوة الإسلامية، والدولة الأمريكية تقوم على أساس قانوني هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، والدولة الإسلامية تستهدف إقامة «المجتمع الفاضل» الذي تحكمه القواعد الكلية الإسلامية، في حين أن مثل هذا الهدف غير قائم في نظام الدول الحديثة المعاصرة التي لا تقوم على أساس الصلة الروحية الدينية» أ.د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ١٥٧.

(١) قريب من هذا المعنى الشيخ أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار عمر بن الخطاب، ط السابعة، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

سيعملوا على إخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، لأن الناس عندهم سواء، والأمم عندهم سواء، كلهم لآدم وآدم من تراب[١].

ولم يكتف الفقه الإسلامي بهذا التصور العام للعالم كله، وبيان هيكله ودوله التي يمكن أن تمثل الأشخاص الفاعلة في المحيط الدولي، بل يبين بالإضافة إلى ذلك تنظيم العلاقات بين هذه الدول، وأقامها على أساس من الكرامة الإنسانية والوحدة الإنسانية والتعاون الإنساني والتسامح والحرية والفضيلة والوفاء بالعهد وغير ذلك من المبادئ التي رسخها الإسلام وأعلى بناءها[٢].

وقد لخص البعض[٣] الإطار العام لمنهج الإسلام حين التعامل مع الدول الأخرى في: الاعتراف بسيادة الدول الأخرى واستقلالها، والمحافظة على أمن الدول الأخرى وسلامة أراضيها، والمساواة بين الدول، والقضاء على كافة الخلافات بالطرق السلمية، والتعاون فيما بين دول العالم للقضاء على المشكلات التي تواجه الإنسانية جمعاء.

---

(١) قريب من هذا المعنى فضيلة الشيخ أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ١١٣، ١١٤.

(٢) حول أسس العلاقات الدولية في الإسلام، يراجع فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٩ وما بعدها.

(٣) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام، ص ٦٣٢.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى فكرة التنظيم الدولي العام والتي تنضوي فكرة المنظمات الدولية تحت لوائها، حيث درس بنيان المجمع الدولي وهيكله، بل وبين جليًا حدود العلاقات بين وحدات هذا المجتمع وأشخاصه، ولم يكتف الفقه الإسلامي بذلك بل وقدم في سبيل توحيد الصفوف وتعاونها وتحقيق الأمن لها ما هو أمثل من فكرة المنظمات الدولية وهذا ما نبينه في المبحث التالي.

* * *

المبحث الثاني
الفقه الإسلامي وتقديمه الأمثل من فكرة المنظمة الدولية

تمهيد:

وحيث إن الفقه الإسلامي قد سبق إلى فكرة التنظيم الدولي العام وقدم النظرة الكلية للعالم أجمع، فإن السؤال الذي يلح على الذهن الآن هو: لماذا لم يقدم لنا الفقه الإسلامي شيئًا عن فكرة المنظمة الدولية رغم سخائه وثرائه؟ والمدقق في هذه المسألة يستطيع أن يؤكد أن الفقه الإسلامي لم يهمل هذه الفكرة قصداً أو عجزًا، وإنما أهملها لأنه قدم الأمثل منها من ناحية وهي فكرة الإمامة أو الخلافة، وعدم الحاجة إلى فكرة المنظمة في ظل الخلافة واضحة، ولأن جذور المنظمة الدولية لا تمتد إلى أكثر من العصور الحديثة والمعاصرة، ولو كانت هذه الفكرة مناسبة للعصور السابقة ووجدت في عصور الفقه الإسلامي الزاهرة لكان للفقه الإسلامي كلمته ووضح فيها حكمه ورأيه، ونبين ذلك فيما يلي:

أ- الفقه الإسلامي وتقديمه لفكرة الخلافة:

والفكرة المثالية التي تفوق بكثير فكرة المنظمة الدولية، هي فكرة الإمامة

أو الخلافة الإسلامية[١]، والتي تعني خلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا[٢]، أو هي رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنا حفظ الحوزة ـ الناحية وتعني هنا البلاد ـ ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحنف ـ الانحراف ـ والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين[٣]، وقد أجمع جمهور الأمة الإسلامية على وجوب قيامها مطلقًا[٤]، في كل حال، سواء كان ذلك حال الأمن أم

(١) قد يتصور البعض أنه لا وجه للربط بين فكرة المنظمة الدولية وفكرة الخلافة الإسلامية، لأن فكرة الخلافة هي فكرة إنشاء الدولة وهي تختلف تمامًا عن فكرة المنظمة، لكن الذي نراه أنه وإن كانت فكرة الدولة تختلف عن فكرة المنظمة، إلا أن فكرة الخلافة الإسلامية تتضمن فكرة الدولة والمنظمة معًا، ولذا كان من الطبعي في وجود الخلافة الإسلامية ألا يكون لفكرة المنظمة الدولية وجود، ومن الذين قاموا بالربط بين فكرة الخلافة وفكرة المنظمة الدولية المرحوم أ. د. عبد الرزاق السنهوري، في كتابه فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة د. نادية السنهوري، ومراجعة د. توفيق الشاوي، ط الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٣٠٧، ٣١١، وأيضًا عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، دار الشروق، ط الخامسة، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩، ص ١١٢، ٢٧٢.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٥.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة بالإسكندرية، ص ١٥.

(٤) وممن حكى الإجماع وأثبته على وجوب قيام الخلافة الإسلامية مطلقًا: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥، الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٩، وفي دراسة وافية لحكم نصب الخليفة يراجع أ. د. رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٥٦، وما بعدها.

حال ظهور الفتن بين الناس، وذلك تحت إمرة أمير أو خليفة أو رئيس حتى يوحد بين صفوف المسلمين ويسد ثغورهم، ويحفظ للإسلام بيضته ومكانته.

والمجال لا يتسع هنا لإلقاء الضوء على ما يتعلق بالإمامة أو الخلافة من أحكام، خاصة وقد تناولها البعض في أبحاث خاصة[١]، ولكن ما يهمنا هنا هو بيان ما تتميز به فكرة الخلافة والذي من أجله أصبحت فكرة مثالية تتقاصر دونها فكرة المنظمة الدولية، وأهم هذه المزايا ما يلي:

١ـ فكرة الخلافة رمز للوحدة، بينما فكرة المنظمة مجرد رمز للتعاون:

فعلى حين نجد أن المنظمة الدولية في هذا المجال لا يتجاوز أهدافها إنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية دون أن تتطاول هذه المنظمات

(١) من أهم هذه الأبحاث: رسالة في الخلافة الإسلامية، عبد الفتاح عبد الرحمن الجوهري، رسالة مخطوطة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، تخصص القضاء الشرعي، ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦، رسالة في الخلافة، محمد فؤاد عبد العزيز خلف، رسالة مخطوطة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م، رسالة الخلافة، مقدمة من توفيق محمد الصغير، تخصص القضاء الشرعي مخطوطة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٣٥٥ هـ-١٩٣٦م، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، طرق اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، د. فؤاد محمد النادي، ط الأولى، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠، منشورات جامعة صنعاء.

(٢) يراجع: م١/ ٢، ٣، من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول =

للمساس بسيادة الدول الأعضاء[٢]، فإن الخلافة الإسلامية لا ترضى بمجرد التعاون أو التضامن، بل لا تتحقق إلا بجعل الأقاليم الإسلامية كلها إقليمًا واحدًا، والدول الإسلامية صفًا واحدًا، تذوب فيه شخصيات الأقاليم، وسيادات الدول، ولا يظهر أمام غيرها إلا شخصية وسيادة دولة الخلافة الإسلامية.

وذلك لأن فكرة الخلافة جعلها الإسلام رمزًا لوحدة المسلمين تصلح شأنهم وتذود عنهم حتى في ضعفها وأسوأ أحوالها، وهذا ما فعلته فعلاً الخلافة العثمانية حينما صارت شبحًا عليلاً، وأضحت كما قيل عنها كالرجل المريض، إلا أنها مع هذا كله كانت تبقى للمسلمين وحدتهم وتقلل الخسائر النازلة بهم من هنا وهناك[١].

= العربية، وحول هذه الأهداف يراجع:

- Jean - pierre COT et Alain PELLET, Préface de Javier PEREZ de CUELLAR, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 2e Edition. ECONOMICA, paris 1991, pp 39 : 65.

كما يراجع د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٦٨، أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص ٦١، أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، ص ٢٨٠، أ.د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٦٠٦، ٦١٤، أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ص ٣١٨.

(١) ويكفي الخلافة الإسلامية من التشريف والإعزاز أنها وهي في مرضها في ظل الحكم العثماني وفي عهد السلطان عبد الحميد أبت إعطاء اليهود وطنًا قوميًا في فلسطين، إباء قطع كل محاولات الإغراء وأحبط جميع المؤامرات التي كانت تهدف إلى ذلك، ولم يتحقق لليهود ما يريدون إلا بعد سقوطها على يد أتاتورك، الذي باع الإسلام والمسلمين من أجل أن يكون رئيسًا للدولة التركية الجديدة، ولم ينزل بالمسلمين كارثة مثل كارثة =

وعلى فرض أن المنظمة الدولية يمكن أن ترنوا إلى توحيد أعضائها[١]، فسيبقى للوحدة في ظل الخلافة الإسلامية مزاياها التي لا يمكن أن تصل إليها الوحدة في ظل المنظمة، ومن ذلك أن الوحدة الإسلامية تقوم على أساس عقدي إيماني، حيث يجعل الإسلام كل المسلمين في كل الأرض إخوانًا متحابين وتستطيع هذه الأخوة الإسلامية أن تجعل منهم كتلة بشرية متزنة فيها الكفاية التامة في كل ناحية من نواحي الإنسانية، أما الوحدة في ظل المنظمة الدولية فسيكون أساسها القوة والجبر والمصلحة والقانون الوضعي[٢].

= سقوط هذه الخلافة، ويبين ذلك قول أمير الشعراء شوقي وهو يرثيها ويبكي عليها:

عادت أغاني العرس رجع نواح ... ونعيت بين معالم الأفراح
كفنت في يوم الزفاف بثوبه ... ودفنت عند تبلج الإصباح
ضجت عليك مآذن ومنابر ... وبكت عليك ممالك ونواح
والهند والهة ومصر حزينة ... تبكي عليك بمدمع سحاح
والشام تسأل والعراق وفارس ... أمحا من الأرض الخلافة ماح؟
يا للرجال لحرة موؤودة ... قتلت بغير جريرة وجناح

(١) وذلك كمجلس أوربا الذي جعل من بين أهدافه تحقيق الوحدة الأوربية، حيث بينت ديباجة ميثاقه والمادة الأولى منه أن هدف مجلس أوربا هو تحقيق وحدة وثيقة بين الدول الأوربية لحماية وترقية المبادئ والمثل التي تمثل تراثها المشترك وتشجيع تقدمها الاقتصادي والاجتماعي. حول ذلك يراجع: د. إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية ١٩٨٧، ص ٤٧.

(٢) في الفرق بين الوحدة الإسلامية والوحدة غير الإسلامية يراجع: أ. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص١٥٧.

٢ـ الخلافة الإسلامية أوسع نشاطًا من المنظمة الدولية :

هناك من المنظمات الدولية ما يقتصر نشاطها على تحقيق أغراض محددة وفي نطاق معين، وقد حفلت الساحة الدولية بكثير من هذا النوع، ففي مجال التنمية الاقتصادية هناك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للتنمية والتعمير، وفي مجال التنمية الاجتماعية هناك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وفي مجال النقل والمواصلات هناك منظمة الطيران المدني، واتحاد البريد العالمي، وفي مجال التعاون الفني هناك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك الكثير من هذه المنظمات الدولية.

وإلى جانب ذلك فهناك منظمات عامة التخصص وهي المنظمات التي تشمل كل مظاهر النشاط الدولي، السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك، مثل منظمة الأمم المتحدة.

ورغم وجود هذه المنظمات العامة العالمية إلا أننا نؤمن أيضًا بأن نشاط الخلافة الإسلامية يتسع لما لم تتسع له سائر المنظمات عالمية أو غير عالمية، عامة أو خاصة، وذلك واضح من تعريف الخلافة الذي يجعلها تتسع لكل أمور الدين والدنيا، ولا توجد شاردة ولا واردة فيهما إلا و هي مسئولة عن إصلاحها، لدرجة أن يعتقد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الخليفة المسلم، في أنه مسئول عن تمهيد الطريق لا للإنسان فقط، بل وللبعير والشياه أيضًا

في السهول والجبال والأودية، وأماكن الرعي المختلفة[١].

واتساع الخلافة لكل أمور الحياة نابع من أنها نيابة عن الرسول ﷺ، فالخليفة كالنائب أو الوكيل الذي ينيبه موكله في التصرف في أمور معينة، ففي هذه الحالة يتصرف الوكيل كالموكل تمامًا ويسأل عن هذه التصرفات، وحيث إن الرسول ﷺ كانت ولايته عامة، فولاية الخليفة كذلك[٢].

وعلى هذا فالخلافة الإسلامية تتسع لما لم تتسع له المنظمات العامة مثل الاختصاص بالعمل على أن يكون الدين مصونًا عن كل ما يسيء إليه سواء فيما يتصل بالعقيدة أو ما يتعلق بغيرها وهو ما عبر عنه الماوردي بقوله: «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»[٣].

---

(١) وفي معنى ذلك جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لو ماتت شاة على شاطئ الفرات ضائعة، لظننت أن الله عز وجل سائلي عنها يوم القيامة»، يراجع: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ص ١٦١.

(٢) في هذا المعني يراجع: أ.د. محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٥٤.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٨.

٣ـ الخلافة أقدر على تحقيق السلم و الأمن الدوليين من المنظمة:

الناظر في مواثيق المنظمات الدولية وفي أهدافها بصفة خاصة يدرك من أول وهلة أن أهم أهداف المنظمة الدولية والذي من أجله تم إنشاؤها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ويؤكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة والذي ينطق بأن هذا الهدف هو علة وجودها وسبب إنشاؤها، ولذا كانت أول جملة تتصدر الميثاق هي: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف. . .» ومن الفقهاء من يربط كل أنشطة المنظمة الدولية بهذا الهدف وذلك على أساس أن تحقيق الرفاهية أو الكفاية الدولية إنما يستهدف في النهاية تحقيق السلم والأمن الدوليين، أو تجنب ظاهرة الحرب[1].

ورغم ما تدخره الأمم المتحدة من مناهج لتحقيق السلم والأمن الدوليين كمنهج الأمن الجماعي ومنهج حل النزاعات بالطرق السلمية، ومنهج نزع السلاح، ومنهج الأمن الجماعي وغير ذلك، إلا أن هذه المناهج قد أخفقت في تحقيق السلم والأمن الدوليين وما تشهده أرض فلسطين المحتلة من قتل وإراقة دماء وتشريد وتدمير كل يوم ينطق بذلك، بل وما حدث بالولايات المتحدة الأمريكية أيضًا في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ من ضربات قوية

(١) إينيس ل. كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي، ص ٣٠٠، أستاذنا أ.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٢.

أثارت الذعر والهلع بين مواطنيها ومواطني الغرب بصفة عامة لدليل على أنه لا يزال السلم والأمن الدوليين في حاجة إلى مزيد لاستقرارهما.

أما الخلافة الإسلامية فلقد قادت العالم فترات طويلة بجدارة واستحقاق، وعندما أخلص المسلمون لها وتفانوا في سبيلها، نشروا الأمن على ربوع الدنيا[١]، وأحبهم الناس حبًا لم يعرف له نظير، وقلدوهم في كل شيء، ودانت للغتهم اللغات ولحضارتهم الحضارات لأن الأمن في الإسلام يعد عاملاً ضروريًا لقيام الحضارة وازدهارها، ويشير لذلك القرآن الكريم في قصة «ثمود» عندما قال: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾[٢]، بل وتؤكد آيات القرآن أيضًا أن الإيمان قرين الأمن فيقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٣]، ولتحقيق الأمن وتوطيد دعائمه يرسخ الإسلام مبدأ الإخاء البشري حتى يعيش كل إنسان هذه النعم فيقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٤].

---

(١) ويؤكد بعضهم ذلك بقوله: «إن الشريعة الإسلامية قد كفلت السلم داخل دار الإسلام على درجة تفوق ما قامت به تلك النظم التي سادت الجماعات الإنسانية خارج هذه الدار، فقد قامت في أوروبا مثلاً حروب كثيرة كحرب الثلاثين عامًا وحرب المائة عام، وحروب الملوك وحرب نابليون، وحروب توازي القوى بين دول أوربا... إلخ، ولو أن نظام الشريعة ظل سائدًا ومتبعًا في الدول الإسلامية لما قامت بعض الحروب التي نشبت بين بعض أمراء المسلمين» أ. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص ١١٨ مرجع سابق.

(٢) الحجر، آية رقم: ٨٢.

(٣) الأنعام، آية رقم: ٨٢.

(٤) الإسراء، آية رقم: ٧٠.

ولهذه المزايا السابقة وغيرها نستطيع أن نؤكد مثالية فكرة الخلافة وتفوقها على فكرة المنظمة الدولية، وبهذه المثالية نستطيع أيضًا أن نفسر عدم تعرض الفقه الإسلامي لفكرة المنظمة الدولية، إذ أن وجود الخلافة يغني عنها بكثير، وتبدو أمام عراقة فكرة الخلافة وكأنها حل متواضع ينقصه الكثير والكثير ليعم الأمن والسلام والإخاء ربوع العالم.

ب- المنظمة الدولية لا تمتد بجذورها إلى أكثر من العصور الحديثة:

وكما صح تفسير عدم تعرض الفقه الإسلامي لفكرة المنظمة الدولية بأنه قدم الأمثل منها وهي فكرة الخلافة، فإنه يمكن أن تصح أيضًا في تفسير هذا الموقف أن فكرة المنظمة الدولية لا تمتد بجذورها إلى أكثر من العصور الحديثة والحالية.

فبالنظر إلى الجذور التاريخية للمنظمات الدولية فإنه يمكن القول أن فكرة المنظمات الدولية في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى لم تكتمل مقوماتها الأساسية[1]، وإن وجد في هذه الفترة من التحالفات والاتحادات ما يعد جذورًا قد فتحت الباب أمام الدول للتفكير بجد في هذه

(١) وهذه المقومات هي: وجود عدد كبير من الدول تعمل كوحدات سياسية مستقلة، وأن يقوم بينها قدر كبير من الصلات، وأن تنمي لديها الوعي بالمشكلات التي تنشأ عن وجودها المشترك، وأن تصل على هذا الأساس إلى الشعور بالحاجة إلى خلق وسائل دولية وأساليب منظمة لتنظيم علاقاتها، الواحدة بالأخرى يراجع في ذلك: إينيس ل. كلود- الابن، النظام الدولي والسلام العالمي، ص ٤٣.

المنظمات مثل نظام التحالف المقدس الذي أنشىء في ١٦ سبتمبر ١٨١٥ بين روسيا وبروسيا والنمسا، ونظام الوفاق الأوروبي الذي أنشئ في ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ بين روسيا وبروسيا والنمسا وبريطانيا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت عام ١٨٦٣، والاتحاد البرلماني الدولي الذي أنشئ عام ١٨٨٩، ومؤتمرا لاهاى ١٨٩٩، ١٩٠٧ .

وعندما قامت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٤١ م كان لها الأثر الأكبر في الدعوة إلى تنظيم المجتمع الدولي بطريقة تكفل الأمن والسلام وما إن انتهت الحرب حتى شهد العالم ميلاد أول منظمة دولية بالمعنى الدقيق هي : «عصبة الأمم » التي تم إقرار عهدها في مؤتمر فرساى ١٩١٩م، و في هذه الفترة توالى إنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية حتى قامت الحرب العالمية الثانية، وعصفت بعصبة الأمم من ناحية وألجأت العالم من ناحية أخرى إلى قيام منظمة دولية عالمية جديدة، كانت هذه المنظمة هي منظمة الأمم المتحدة، وفي ظل هذه المنظمة الأخيرة ازدهرت حركة المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة حتى أصبحت ظاهرة دولية تسيطر على سلوك المجتمع الدولي بأسره[١].

(١) في نشأة المنظمات الدولية يراجع : إنيس ل. كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي، ص ٤٣، أ.د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص ١٨، أ.د. صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي ، ص ٢٣، أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ١٧، أ.د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، ص ١٨ . . كما يراجع : =

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول إن العصر الحالي هو عصر المنظمات الدولية[١]، ولا تمتد بجذورها إلى أكثر من القرن التاسع عشر الميلادي الثالث عشر الهجري، وإذا كانت العصور الزاهرة للفقه الإسلامي وتدوينه هي العصور التي تلت عهد الخلفاء الراشدين والصحابة وامتدت حتى منتصف القرن الرابع الهجري[٢]، فإن عدم تعرض الفقه الإسلامي لفكرة المنظمة الدولية لا يعد عجزًا وإنما يعد أمرًا طبعيًا، لأن صورة المنظمة الدولية لم تكن بعد قد ظهرت في المجتمعات غير الإسلامية، ولم تكن الدولة الإسلامية نفسها في حاجة إليها، وحيث إن الأمر كذلك فكيف يطلب من الفقه الإسلامي الإفتاء في مسألة لم توجد، ولم يكن المسلمون في حاجة إليها.

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نجزم بأن فقه المذاهب الإسلامية لا يزال له شموخه ومكانته، وستظل له هذه المكانة ما بقي الإسلام والقرآن، كما

= - Jean Combacau et Serqe sur, Dorit Inernational Public, DOMAT DROIT PUBIC, 2e Edition, Montchrestien, Pris 1995, p. 713.

وفي نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يراجع :

- Yves BEIGBEDER Le role international des Organisations non gouvernementales , Collection AXES savior, BRUYLANT LGDJ - BRUXELLES Paris 1992, pp.11.

(١) أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٢٣.

(٢) د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص ٨٣، الدسوقي السيد الدسوقي عيد، استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني، مكتبة التوعية الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص ٣٤.

نستطيع أن نجزم أيضًا بأن هذا الفقه قد أفتى في كل معطيات عصره، وقدم لنا من القواعد التي يستطيع بها فقهاء كل عصر أيضًا أن يحكموا على مستجدات عصرهم.

ولعله مما يبرر ظهور فكرة المنظمة الدولية حديثًا في فقه القانون الدولي الوضعي أن هذا القانون نشأ نشأة أوروبية، وظلت العائلة الدولية مقصورة على الدول المسيحية فترة من الزمن[١]، إلا أن باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي في هذا الوقت الذي غابت فيه عن المسلمين الخلافة الإسلامية[٢]، يستوعب فكرة المنظمة الدولية بل ويدعو إليها كخطوة هامة وخطيرة في طريق الوحدة الإسلامية[٣]، وعلى هذا الأساس قامت وعرف الواقع

(١) يراجع: أ.د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص ١٨، وص٥٥، النظم الدولية في القانون والشريعة، عبد الحميد الحاج، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص ١٠٥، أ.د. صلاح شلبي، الوجيز في القانون الدولي، ٢٠٠١م، ص ٥.

(٢) في وضع الدول الإسلامية في أعقاب سقوط الخلافة العثمانية، يراجع: د. ودودة عبد الرحمن بدران، وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي في أعقاب سقوط الخلافة العثمانية (١٩٢٤-١٩٩١)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الثاني عشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المشرف العام ورئيس الفريق، د. نادية محمود مصطفى، القاهرة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م، ص ١٩ وما بعدها.

(٣) يشير إلى هذه الدعوة بعضهم فيقول: «لابد أن تقوم هيئات على مستوى العالم الإسلامي كله لتحقيق وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم... تحرص على تحريك الهمم وتنشيط العمل، ونشر الوعي... وتبحث المستجدات وتعالج المشكلات...» يراجع عبد المجيد البيانوني، وجوب وحدة المسلمين، في سبيل وحدة الأمة (١)، دار حافظ للنشر والتوزيع-جدة، ط الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م، ص ١٦١، ١٦٢.

الإسلامي فكرة المنظمة الدولية الإسلامية وهي الممثلة اليوم في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وحيث إن الاجتهاد في الفقه الإسلامي يستوعب اليوم فكرة المنظمات الدولية ويدعو إليها، فإن هذا ما نبينه في هذه الخاتمة.

* * *

الخاتمة

الفقه الإسلامي واستيعاب فكرة المنظمة الدولية اليوم

بناء على ما تقدم وحيث إن العناصر التي يجب توافرها لقيام المنظمة الدولية هي: الإرادة الذاتية والدوام والصفة الدولية والاتفاق أو الميثاق، **وأن التعريف الدقيق الذي نقدمه للمنظمة الدولية هو أنها: هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تنشئها الدول دون أن تتنازل عن شيء من سيادتها بموجب اتفاق فيما بينهم**، فإننا نرى أن الفقه الإسلامي بمدارسه المختلفة لا يتضمن ما يمنع من قيام هذه المنظمة بين المسلمين أو الأقاليم الإسلامية، لتكون طريقًا إلى الوحدة الإسلامية من جديد، أو لتؤدي بعض مهام الخلافة الإسلامية وقت غيابها، أو لتكون صورة تطبيقية لنصوص الوحدة الإسلامية تناسب ضعف المسلمين اليوم على أن تكون خطوة في الطريق إلى الوحدة الإسلامية الحقيقية الكبرى.

ذلكم أن الإسلام يضع دائمًا مبادئه الراسخة، ويترك بعد ذلك طريقة تطبيقها أو أسلوب تنفيذها لكل عصر حسب مستجداته وتغيراته، وذلك مسلك يناسب سمو الإسلام وعظمته ليواجه كل تطورات العصر وهذا معنى صلاح الإسلام لكل زمان ومكان.

وعلى هذا فلقد وضع الإسلام مبدأ الوحدة الكبرى أو وحدة الدولة والخلافة الإسلامية، وتفرع من هذا المبدأ العظيم مبدأ الأخوة الإسلامية ومبدأ التعاون ومبدأ التكافل أو التضامن الإسلامي، وهذا ما يتصل بالجانب الثابت الذي لا يقبل التغيير أو التبديل في الشريعة الإسلامية والذي تكفل الوحي بإرسائه حيث يقول المولى سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[١]، ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾[٢]، ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾[٣]، ويقول: ﴿...هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

أما طريقة تنفيذ هذه المبادئ على أرض الواقع فإنها من المسائل المرنة التي تترك لكل عصر، والطريقة التي تناسب بساطة البيئة وسذاجتها في بداية الإسلام، قد تختلف عن الطريقة التي تناسب البيئة الإسلامية أيضًا بعد تطورها وتعقد عصرها، ومن هنا يمكن النظر في هذه الطرق بالتغيير والتبديل حسب مستجدات كل عصر، شريطة ألا يمس ذلك كله مبدأ الوحدة الإسلامية، ذلك المبدأ الأساسي الراسخ الذي يمثل وجه الثبات في

(١) الأنبياء، من الآية رقم: ٩٢.
(٢) آل عمران من الآية رقم: ١٠٣.
(٣) الأنعام، من الآية رقم: ١٥٩.
(٤) الأنفال الآية رقم: ٦٢، ٦٣.

التشريع الإسلامي، وحتى لا تخرج هذه الطرق عن الإطار العام للشريعة الإسلامية وجب أن تتقرر مشروعيتها في ضوء المصادر المرنة للشريعة الإسلامية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وشرع من قبلنا وغير ذلك مما تكفل ببيانه علم أصول الفقه الإسلامي.

وحيث إن المنظمات الدولية من مستجدات العصر الحديث، فإننا لا نجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من قيام المنظمات الدولية الإسلامية، شريطة ألا تتضمن مواثيق هذه المنظمات ما يخالف التشريع الإسلامي.

وبناء على ذلك فإننا نرى حتمية إضافة عنصر آخر للمنظمة الدولية الإسلامية بالإضافة إلى العناصر الأساسية الأخرى للمنظمات الدولية والتي تكمن في الإرادة الذاتية والدوام والصفة الدولية والاتفاق أو الميثاق، والعنصر الحتمي الذي يجب إضافته إلى هذه العناصر حتى تقوم المنظمة الدولية الإسلامية هو عنصر الذاتية الإسلامية.

- العنصر الخاص بالمنظمات الدولية الإسلامية: الذاتية الإسلامية:

ويعني هذا العنصر أن المنظمة التي ستقوم ليست أي منظمة، وإنما هي منظمة من طراز خاص تستمد أساسها من الإسلام وأحكامها وتصرفاتها من الوحي، لأن التشريع الإلهي أو الإسلامي هو الذي سيحكم أهدافها وتصرفاتها وعلاقتها بالمنظمات الأخرى تمامًا كما يحكم تصرفات وسلوك الأعضاء فيها.

وحتمية خضوع المنظمة الإسلامية للتشريع الإسلامي أمر ثابت وراسخ

لا يعتريه شك أو ريب، ونهضت لبيانه كثير من النصوص الجلية في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾(٥).

ومن الذاتية الإسلامية ألا يخضع الإسلام لغيره ولا يخضع المسلمون لغيرهم، وبالتالي فإن المنظمة الدولية الإسلامية يجب ألا تتضمن أيضًا ما يعطى لغير المسلمين يد عليهم، كحق الاعتراض «الڤيتو» أو غيره، وألا يتولى أمرها إلا المسلمون، حتى لا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمين،

(١) النساء، آية رقم: ٥٦.
(٢) الشورى، آية رقم: ١٠.
(٣) النساء، آية رقم: ٩٥.
(٤) المائدة، آية رقم: ٤٩.
(٥) يوسف، آية رقم: ٤٠.

وهذا الجانب من الذاتية الإسلامية يفهم من قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٤].

وصدق من يقول:

كل العدواة قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

وعلى هذا فإن الذاتية الإسلامية تقتضي ألا يتولى أمر المسلمين غيرهم، وألا يكون لأحد سلطان عليهم[٦].

---

(١) النساء، آية رقم: ١٤١ .

(٢) آل عمران، آية رقم: ١١٨ .

(٣) الممتحنة، آية رقم: ١ .

(٤) المائدة، آية رقم: ٥٧ .

(٥) حول ذلك يراجع: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج ١، ص ٤٨١، وما بعدها، وأيضًا كتاب حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، للشيخ محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، تحقيق مستشار د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، ص ١٢٢، وما بعدها.

وعلى هذا الأساس، وحيث إن للمنظمة الإسلامية ركن أو عنصر خاص هو عنصر الذاتية الإسلامية فإن تعريف المنظمة الدولية في فقه القانون الدولي لا يكفي لبيان المنظمة الإسلامية، لأنه لابد من إبراز هذا العنصر أيضًا في تعريف المنظمة الدولية الإسلامية، **ونستطيع أن نساهم في هذا التعريف بالقول بأن المنظمة الدولية الإسلامية: هي هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تنشئها الدول «الأقاليم الإسلامية» بموجب اتفاق فيما بينهم لا يتعارض مع أحكام الإسلام في شيء.**

وفي الختام، فإني أسأل الله سبحانه أن تكون زلات البحث مما يرجى مغفرتها ويستغرقها جهد الباحث، وحسن نيته، وحرصه على الاخلاص فيه، وأن تكون الحسنات فيه مما يذهبن السيئات والزلات، كما أسأله سبحانه وتعالى لهذا العمل القبول، وأن يجعله نوعًا من الجهاد الذي يناسب صاحبه، وأن يجعل ثوابه في ميزان والده، الذي طالما أضاء له الطريق بجهاده وعرقه.

والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين.

د. محمود داود

* * *